معذرة إلى ربكم

و

لعلهم يرجعون

رسالة في الرد على المغالين في حكم مجهول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أخرجنا بالإسلام من ظلمات الجهل والوهم، إلى أنوار المعرفة والعلم ، الحمد لله الذي جعل لنا من العلم نورا نهتدي به، الحمد لله الذي لولا فضله ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد (صلى الله عليه وسلم).. وبعد ..

لقد تظافرت جهود الإخوة على مدار سنوات طويلة في الكتابة والمناقشة والتبيين والتأصيل **لبيان الحكم على الشخص الذي يعيش بين قوم أغلبهم مشركون، و لم يظهر منه** فعل أو قول صادر عنه **يدل على إسلامه أو كفره** ، فلا نعرف عنه سوى دلالة المكان الذي يعيش فيه، والقوم الذين يعيش بينهم ، فالبلد بلد كفر والقوم أغلبهم مشركون ، وبينهم قليل من الموحدين .

وقد تقرر أن الطريقة الشرعية الصحيحة التي يحكم بها على هذا الشخص هو حكم التبعية ، فيلحق بحكم القوم ، عملا بقواعد الترجيح في الشريعة ، مثل قاعدة (يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا)، وقاعدة (المظنة تنزل منزلة المئنة) ، وقاعدة (الحكم للغالب والنادر لا حكم له ، وقاعدة (الغالب كالمحقق)... وغيرها من القواعد التي تتفق على هذا المعنى .

ومعلوم أن هذه قواعد فقهية عملية ، خارجة عن معنى أصل الدين ، والحكم الناتج عنها هو حكم عملي وليس اعتقاديا جازما، وأنها أقل درجة من حكم القطع ، إذ أنها يدخل عليها الاحتمال وهي قواعد ترجيحية ، من قبيل الظن الغالب .

فالحكم على من يعيش بين المشركين و لم يظهر منه إسلام ولا كفر، **لا يُفهم من الكفر بالطاغوت** ، ولم يرد فيه نص صريح لا في قرآن ولا في سنة ، بل حكمه مستنبط وليس منصوصا عليه صراحة ، بل لم ينقل أحد الإجماع على أحكام التبعية، ولهذا هي أحكام ظنية – تستند على غالب الظن – وليست قطعية .

بل إن القواعد ذاتها التي استُند عليها في الحكم على من لم يظهر منه الإسلام أو الكفر غير مجمع عليها ، ولها استثناءات كثيرة في التطبيقات العملية ، وفي الفروع الفقهية ، فكيف يقول حصيف بعد ذلك : أنها قواعد قطعية وتتنزل قطعا في الواقع ؟!!!

يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني : (فصل: فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، **فلم يميزوا**، صلى على جميعهم ينوي المسلمين. قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة، ثم يصلي عليهم. وهذا قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: **إن كان المسلمون أكثر، صلى عليهم، وإلا فلا؛ لأن الاعتبار بالأكثر، بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام؛ لكثرة المسلمين بها، وعكسها دار الحرب، لكثرة من بها من الكفار.**

ولنا، أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر، فوجب، كما لو كانوا أكثر، **ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر، جاز قصد الأقل**، ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات، أو ميتة بمذكيات، **ثبت الحكم للأقل، دون الأكثر**.) اه (المغني 400/2)

هذا مثال على الاستثناء للقواعد السابقة ، والخلاف فيها ، ومثله كثير ، فكيف تكون من أصل الدين والاستثناء يدخل عليها ؟!!

وأصل الدين كما يعلم كل موحد لا يدخل عليه الاستثناء ولا التخصيص .

ورغم ذلك إلتبس الأمر على البعض وخلطوا بين أمور عدة ، **أفسدت عليهم التصور الصحيح لركن النفي في لتوحيد**، فلينتبهوا لما آل إليه ضلالُهم ، فهي أنفاس معدودة ، فمن كان حريصا على آخرته فليراجع نفسه قبل فوات الأوان .

ومن خلال الحوارات التي أدريت لمعالجة المسألة تبين الخلل الكبير عند المخالفين ، وما يلزمهم من اعتقادات فاسدة تهدم أصل الدين!! [1].

كما أنهم يخالف بعضهم بعضا في تقرير المسألة ...

فمنهم من ينكر أحكام التبعية للبالغين الأحياء مطلقا !!!

ومنهم من يرى أن الكفر مطبق على الناس تماما ولا مجال لوجود مسلمين مجهولين بينهم ، وبالتالي لا وجود لمجهول الدين، فهو يعلم دين الأفراد فردا فردا!!!

ومنهم من يرى أن تغير الواقع لا يغير الأحكام ، ويبقى العمل بالواقع القديم وأن تغير الواقع !!!

بمعنى أن العموم إذا دخل عليه التخصيص لا يأثر في نقصانه ويبقى عموما تاما .!!!!!

[1]- سنبين هذا عند التعرض للوازم الفاسدة التي تلزم القائلين بالقطع في مجهول الدين، والله المستعان .

ومنهم من يرى أن الحكم على من لم يظهر منه قول أو فعل يدل على كفره أو إيمانه من أصل الدين ودل عليه الكفر بالطاغوت ، ويرى – في تناقض عجيب– أن الحكم عليه بالكفر قطعي مع قوله في نفس الوقت : احتمال أن يكون مسلما .!!!!

ويخالفه آخر ويقول إن هذا حكم قطعي ولكنه ليس من أصل الدين بل هو مجمع عليه في الشريعة – بزعم منه – ، فأوصلهم باطلهم في الاختلاف بينهم في تقرير أصل الدين .!!!

ويأتيك آخر فيقول إننا نكفر من لم يظهر منه إسلام ولا كفر ظاهرا فقط، ولا نحكم على باطنه بالكفر ، ويخالفه آخر فيقول أكفره ظاهرا وباطنا رجما بالغيب .!!!!

ولا أدل على فساد ما ذهب إليه القوم من هذا التخبط وهذا الاختلاف ،مع زعمهم أنهم يتحدثون في قطعيات الدين وليس في ظنياته .!! والحق ثابت ولا يتناقض والتناقض دليل البطلان.

وفي هذه الرسالة عزمت –مستعينا بالله– على تبيين أحوال المخالفين للحق في هذه المسألة، وما يلزم من أقوالهم الباطلة، من لوازم فاسدة ولوازم كفرية ، لعلهم يتنبهوا لما وحلوا فيه ، وإلى أين هم ذاهبون ، وسأحاول في هذه الرسالة التبسيط قدر الإمكان ، وسأعمل على التفصيل وعدم الإجمال ، مع مراعاة الاختصار وعدم الإطالة .

والله أسأل أن يوفقني لما فيه الحق، ويلهمني السداد والرشاد، و يعينني بمنه وكرمه على بيان الحق .

بين يدي البحث

■ **تعريف القطع اصطلاحا :**

عرفه التفتازاني بقوله : " القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلا وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل" اهـ (التلويح على التوضيح 1 /35).

فالقطع إذن لا يجتمع مع الاحتمال الذي عليه دليل ، وما يرد عليه من احتمالات فهي متوهمة لا دليل عليها .

فالاحتمالات التي ترد نوعان :

1-احتمال ناشئ عن دليل .

2-احتمال لا دليل عليه .

والاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا عبرة به ولا يؤثر في القطع ، و الاحتمال الناشئ عن دليل معتبر ولا يكون معه قطع .

وفي مسألتنا الفرد المجهول لم يثبت في حقه قطع، فنحن لا نعلم عن دينه سوى أنه يعيش بين غالبية كافرة تختلط بأقلية مسلمة.

و احتمال الإسلام في الفرد المجهول موجود وناشئ عن دليل ، وهو وجود المسلمين قطعا بين الكفار ، واحتمال الكفر فيه موجود وقوي، فلا يستقيم القول بأن الحكم على المجهول قطعي بحال ، لورود احتمالين اثنين عليه ، الأول :الكفر وهو احتمال قوي ، والثاني: الإسلام وهو احتمال ضعيف .

ذكر السرخسي في أصوله : (قَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله أجعَل مُطلق الْعَام **مُوجبا للْعَمَل** فِيمَا تنَاوله وَلَكِن **احْتِمَال الْخُصُوص** فِيهِ قَائِم **وَمَعَ الِاحْتِمَال لَا يصير مَقْطُوعًا** بِهِ، فَلَا أجعله مُوجبا **للْعَمَل فِيمَا تنَاوله قطعا**) اهـ (أصول السرخسي 173/1)

يقول علاء الدين البخاري الحنفي : (**وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يَثْبُتُ الْقَطْعُ**) اهـ. (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)

التفتازاني (المتوفى: 793هـ) : (**الثَّابِت الْقَطْعِيَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ عَدَمَ الثُّبُوتِ فِي الْوَاقِعِ**)اهـ (شرح التلويح على التوضيح)

■ تعريف اليقين اصطلاحا :

يعرفه ابن قدامة بقوله : (اليقين ما أذعنت النفس إلى التصديق به **وقطعت به**)اهـ. (روضة الناظر 1 /129.)

يقول ابن تيمية : (وأما " اليقين " فهو طمأنينة القلب، **واستقرار العلم فيه**) اهـ (مجموع الفتاوى)

يقول علاء الدين البخاري : (وَيَقِينًا أي ثُبُوتًا فِي ذَاتِهِ **مِنْ غَيْرِ شَكٍّ**، **وَالْيَقِينُ الْعِلْمُ وَزَوَالُ الشَّكِّ**) اهـ (كشف الاسرار 79/1)

يقول الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) : (الْيَقِين: الِاعْتِقَاد الْجَازِم الثَّابِت المطابق للْوَاقِع.
وَقيل: عبارَة عَن الْعلم المستقر فِي الْقلب **لثُبُوته من سَبَب مُتَعَيّن لَهُ بِحَيْثُ لَا يقبل الانهدام**)اهـ (الكليات).

يقول القرافي : (**<u>ومع الاحتمال لا يقين</u>**) اهـ .(جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (387/2

■ **<u>معنى الظن الغالب :</u>**

الظن أنواع : منه الشك، ومنه الوهم، ومنه غلبة الظن ، والأخير هو الذي يعنينا في مسألتنا ..

والظن الغالب عرفه الغزالي في المستصفى بقوله: بأنه "**عبارة عن أغلب الاحتمالين**."

يقول الرازي : (فالتردد بين الطرفين أن كان على السوية فهو الشك، **<u>وإلا فالراجح ظن</u>** ، والمرجوح وهم)اهـ (المحصول).

يقول القرافي : (الشك اسم لاحتمالين فأكثر مستوية، فمسماه مركب ومسمى الظن والوهم بسيط، **<u>لأن الظن اسم للاحتمال الراجح</u>** والوهم للاحتمال المرجوح) اهـ (شرح تنقيح الفصول)

يقول الآمدي : (وَلِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: ظَنٌّ، **<u>وَغَلَبَةُ ظَنٍّ</u>**، وَلِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ مَا فِيهِ أصل الظَّنِّ وَزِيَادَةٌ.

أَمَّا اشْتِمَالُهُ عَلَى الزِّيَادَةِ الْمُسْتَغْنَى عَنْهَا فَهِيَ قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ) فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِهِ **<u>مُفِيدًا لِلظَّنِّ أن لَا يَكُونَ قَطْعِيًّا</u>**.) اهـ (الأحكام في أصول الأحكام).

والظن إذا أطلق دون تقيد في كلام العلماء فالمراد به غلبة الظن ،لأنه الأصل في اصطلاح الظن عندهم ، والشك والوهم ساقط في الشريعة ولا يحتج به .

يقول القرطبي : **<u>(وأصل الظن وقاعدته: الشك مع ميل إلى أحد معتقديه</u>**)اهـ (تفسير القرطبي)

ويقول الزركشي : (**<u>الظن اسم للاحتمال الراجح</u>**) اهـ (تشنيف المسامع).

ويقول ابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) : (**وَالظَّنُّ قَسِيمُهُ الشَّكُّ وَالْوَهْمُ**.) اهـ (شرح الكوكب المنير)

يقول ابن حزم الظاهري : (وَالشَّكّ وَالظَّن شَيْء وَاحِد لأن كليهمَا امْتنَاع من الْيَقِين، وإن كَانَ الظَّن أميل إلى أحد الْوَجْهَيْنِ **إلا أنه لَيْسَ يَقِينا، وَمَا لم يكن يَقِينا فَهُوَ شكّ وَلَا يحل الْقطع بِهِ)** اهـ (النبذة الكافية في أحكام أصول الدين)

فالشك كما يعرفه الأصوليون هو: ما استوى طرفاه، والظن هو ما ترجح أحد طرفيه، فالراجح يسمى ظنا، والمرجوح يسمى وهما.

يقول الآمدي (المتوفى: 631هـ) : (وَأَمَّا الظَّنُّ فَعِبَارَةٌ عَنْ تَرَجُّحِ أحد الِاحْتِمَالَيْنِ فِي النَّفْسِ عَلَى الْآخَرِ **مِنْ غَيْرِ الْقَطْعِ**.) اهـ (الأحكام ط2في أصول الأحكام)

يقول نجم الدين الطوفي (المتوفى : 716هـ): (وَأَمَّا الظَّنُّ، فَهُوَ رُجْحَانُ أحد الِاحْتِمَالَيْنِ فِي النَّفْسِ **مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ**، وأن شِئْتَ فَقُلْ: **هُوَ الْحُكْمُ الرَّاجِحُ غَيْرُ الْجَازِمِ)** اهـ (شرح مختصر الروضة)

وغلبة الظن تقوى وتقترب من اليقين بقوة المرجح ، ولا تصير يقينا، وقد تضعف بضعف المرجح، وإذا انعدم المرجح حصل التردد والشك .

قال الجويني : (**الإنسان يعلم ثم يتجاوز محل العلم قليلا، فيظن ظنا غالبا ثم يزداد بعدا، فيزداد الظن ضعفا، فهذا وجه تفاوت الظنون**" (البرهان 2 /884)

وبهذا يتضح أن غلبة الظن لا تساوي اليقين ولا تخلو من الاحتمال ، فهي درجة دون القطع واليقين ، ولا تصلح للاعتقاد والجزم ، بخلاف القطع واليقين .

شبهة والرد عليها :

وقد يشكل على البعض استخدام القرآن والعرب لكلمة الظن بمعنى اليقين ، فيحسب أن الظن واليقين شيء واحد .

والحق أن استخدام الظن بمعنى اليقين هو أسلوب من أساليب العرب ، حيث أنهم يطلقون الاسم الواحد على الشيء ونقيضه، ولا يعني ذلك أن الظن يصير يقينا .

جاء في تفسير الطبري : (قال أبو جعفر: إن قال لنا قائل: وكيف أخبر الله جل ثناؤه عمن قد وصفه بالخشوع له بالطاعة أنه يظنّ أنه ملاقيه، والظنّ: شكّ، والشاكّ في لقاء الله عندك بالله كافر؟ قيل له: أن العرب قد تسمي اليقين ظنا، والشك ظنا، نظير تسميتهم الظلمة سُدْفة والضياء سُدْفة، والمغيث صارخا، والمستغيث صارخا، **وما أشبه ذلك من الأسماء التي تسمي بها الشيء وضدّه** .) اه (تفسير جامع البيان في تفسير القرآن).

■ العام المخصوص ودلالته على أفراده:

عرف الفخر الرازي العام بقوله: "هو اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)اه 0(المحصول)

أي أنه لفظ يتناول جميع أفراده، وإذا دخل عليه التخصيص خرج بعض الأفراد عن حكم العام إلى حكم آخر.

- **التخصيص هو :**

خروج بعض أفراد العام عن حكم العام ، إلى حكم يخالف حكم العام ، فهذا تخصيص للعام ، والعام قد يخصص بمعين وقد يخصص بمبهم ، بمعنى أننا قد نعلم الأفراد الذين خرجوا عن مقتضى حكم العام بأعيانهم ، وقد نعلم بخبرهم ووجودهم، ولا نعلم أعيانهم
وفي مسألتنا حكم العام هو الكفر ، وقد خرج بعض الأفراد عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو الإسلام ، وهؤلاء الخارجون عن حكم العام منهم معين ومنهم مُبهم .

إذًا نحن أمام عام مخصوص بمبهم ، لوجود المسلمين بين المشركين غير معروفي العين .
ودلالة العام المخصوص بمبهم على باقي افراده ظنية بلا خلاف .
يقول الشاشي : (وأما الْعَام الَّذِي خص عِنْد الْبَعْض فَحكمه) **أنه يجب الْعَمَل بِهِ فِي الْبَاقِي مَعَ الِاحْتِمَال**) اه 0 أصول الشاشي).

قال ابن النجار:" وَ يَكُونُ الْإِجْمَالُ أيضا فِي (عَامٍّ خُصَّ بِمَجْهُولٍ) **نَحْو اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إلا بَعْضَهُمْ ، لأن الْعَامَّ إذا خُصَّ بِمَجْهُولٍ صَارَ الْبَاقِي مُحْتَمَلًا** ".اهـ شرح الكوكب المنير

جاء في أصول السرخسي : (وَالصَّحِيح عِنْدِي أن الْمَذْهَب عِنْد عُلَمَائِنَا رَحِمهم الله فِي الْعَام إذا لحقه خُصُوص يبْقى حجَّة فِيمَا وَرَاء الْمَخْصُوص سَوَاء كَانَ الْمَخْصُوص مَجْهُولا أو مَعْلُوما إلا أن **فِيهِ شُبْهَة حَتَّى لَا يكون مُوجبا قطعا)** اهـ..

نقل الزركشي في البحر المحيط : (وَقَالَ صَاحِبُ " اللُّبَابِ ": ذَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا، وأصحاب الشَّافِعِيِّ إلى أن يَبْقَى عَامًّا فِيمَا وَرَاءَ التَّخْصِيصِ، وَيَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَصَّصُ مَعْلُومًا أو مَجْهُولًا، **وَلَكِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ لَا لِلْعِلْمِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ التَّخْصِيصِ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ قَطْعِيٌّ**)اهـ

■ هل يجوز التعبد بالظن :

يقول ابو يعلى : (**وإنما يجوز الحكم بغالب الظن إذا تعذر طريق العلم.**) اهـ (العدة في أصول الفقه)

يقول السرخسي: (وبالاتفاق علم الْيَقِين **لَيْسَ بِشَرْط لوُجُوب الْعَمَل**) اهـ (أصول السرخسي)

يقول السمعاني : **(والأحكام تثبت بغالب الظن)**اهـ (قواطع الأدلة) .

■ هل هناك تكفير بالظن :

يقول ابن تيمية رحمه الله : (التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، **فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل**) (بغية المرتاد).

قال عن ابن عبد البر : (وأما ما ذكره عن بن المبارك فقد روي عن مالك نحو ذلك وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح مذهب في أمر الأطفال **ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان أو جنة أو نار ما لم يبلغوا**) اهـ (الاستذكار).

يقول ابن تيمية : (قوله في الحديث الآخر "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا" **فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز فحينئذ يتبين له أحد الأمرين ولو كان كافرا في الباطن بكفر الأبوين لكان ذلك من حين يولد قبل أن يعرب عنه لسانه**) اهـ (درء تعارض العقل والنقل)

يقول ابن القيم : (عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» .
صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم وحرمت عليهم الحلال وأمرتهم بالشرك.

فلو كان الطفل يصير كافراً في نفس الأمر من حين يولد، لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقنه إياه، لم يكن الشياطين هن الذين غيروهم عن الحنيفية وأمروهم بالشرك، بل كانوا مشركين من حين ولدوا تبعاً لآبائهم.

ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه **أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة** [1] :

فإن أولاد الكفار لما كانت **تجري عليهم** أحكام الكفر في **أمور الدنيا** مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم، وتأديبهم، والموارثة بينهم، وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين، وغير ذلك، **صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر كالذي تكلم بالكفر، وأراده، وعمل به**.) اهـ (أحكام أهل الذمة)

أحكام الناس في الدنيا والاخرة

[1] - إلتبس هذا الكلام على البعض حيث ظن أن قوله (أحكام الأخرة) يعني الباطن والسرائر التي لايعلمها إلا الله .. فيعترض على من يقول حكم الأطفال بالتبيعة ليس قطعي .. فيجيب هذا في الأخرة والكلام عن أحكام الدنيا ..!!!.. ويغفل على أن (أحكم الدنيا)الظاهرة فيها **الظاهرالقطعي** والظاهرالمستند **على غالب الظن** !! وآخر كلام الإمام يفسر قصده لمن أشتيه عليه ..

الناس فريقان في أحكام الآخرة ، وأربع فرق في أحكام الدنيا :-

ومن أسباب اشتباه المسألة على كثير من الناس الخلط بين **أحكام الدنيا وأحكام الآخرة**، قال تعالى: {إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا}

فالناس فريقان في أحكام الآخرة يقول تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ }

قال ابن القيم في طريق الهجرتين الطائفة السابعة عشر: (والعاقل المكلف لا يخرج عن كونه مسلما أو كافرا.

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل.)اهـ

وهم أربعة فرق في أحكام الدنيا، يقول ابن القيم : (فَالنَّاسُ إِمَّا مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِمَّا كَافِرٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَوْ مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا كَافِرٌ بَاطِنًا أَوْ كَافِرٌ ظَاهِرًا مُؤْمِنٌ بَاطِنًا. وَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْوُجُودُ، وَقَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنُ أَحْكَامَهَا، فَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ ظَاهِرَةٌ، وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ. .} فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَكْتُمُونَ إِيمَانَهُمْ فِي قَوْمِهِمْ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ .....وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ قَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَ أَحْكَامَهَا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامَهَا فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَقْسَامِ مَنْ آمَنَ ظَاهِرًا وَكَفَرَ بَاطِنًا) (اجتماع الجيوش الاسلامية) .

وتفصيل ذلك أن هناك مؤمنا حقيقيا ومؤمنا حكميا ، وكافرا حقيقيا وكافرا حكميا

القسم الأول : فالمؤمن ظاهرا وباطنا هم المؤمنون على الحقيقة الذين تواتر في القرآن أوصافهم ومنها ما ورد في أول سورة البقرة :{ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ .الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ}

القسم الثاني: فهو الكافر ظاهرا وباطنا وهم الكفار على الحقيقة وقد تواتر أيضا ذكرهم في القرآن و منها ما ورد أيضا في أول سورة البقرة{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} يقول ابن تيمية (إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة، القائلين بأن الإيمان قول وعمل) (الصارم المسلول).

يقول ابن تيمية (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال سبحانه: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (الصارم المسلول).

القسم الثالث: هم المسلمون حكما كالمنافقين، مؤمنون في الظاهر، كفار في الباطن، {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة: 8]

ومن هذا النوع أيضا أطفال المسلمين، فهم مسلمون حكما ، لأنهم لم يأتوا بالإيمان الحقيقي وهو الاعتقاد والقول والعمل و إنما إيمانهم تبعا لآبائهم .

القسم الرابع : هم الكفار حكما : وهم المسلمون الكاتمون للإيمان في دار الكفر، وهم كفار في الظاهر مؤمنون في الباطن قال تعالى:{وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ} [الفتح: 25]وقال تعالى {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ } [غافر: 28]

يقول ابن تيمية : (وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا) (درء تعارض العقل والنقل)

ومن الكفار (الحُكمِيين) أيضا أطفال المشركين، ومجانينهم، فهم ليسوا كفارا على الحقيقة ، لأن الكفر اعتقاد للكفر، أو قول الكفر، أو عمل الكفر ، وهذا طفل لا يعقل اعتقادا أو عملا أو قولا، فكيف يقطع بكفره ؟!

يقول ابن تيمية : (ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين، وغير ذلك صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر **كالذي تكلم بالكفر وعمل به**) (درء التعارض).

وأساس تقسيم الناس في الأحكام الدنيوية إلى أربعة أقسام في الدنيا وإلى قسمين في الآخرة أصله راجع إلى العلم المتاح لنا، فالبشر علمهم قاصر ومحدود، فلا يعلمون إلا الظواهر ويجهلون البواطن، أما الرب سبحانه فيعلم الظاهر والباطن ، ولا يسمح للبشر أن يحكموا إلا بما علموا، فإذا جهلوا كفوا عن الحكم، {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا }، ومن هنا اختلف حكم الله عن حكم البشر.

اثبات مصطلح مجهول الحال، وبيان مظنة وجوده:

مصطلح مجهول الحال يأتي في كلام السلف على عدة معان ..

المعنى الأول : مجهول الحال بمعنى مجهول العدالة ظاهراً وباطناً.

جاء في البحر المحيط :" مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ".اهـ

المعنى الثاني : مجهول الحال هو المسلم معلوم العدالة في الظاهر ولم تختبر عدالته الباطنة، وهذا ما يسمونه أيضاً بالمستور ، أي مستور الحال.

يقول النووي رحمه الله:" وأما المستور وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ".اهـ المجموع.

فالمستور بهذا الاعتبار هو مسلم معلوم الحال في الظاهر، أي هو قسمٌ من معلومي الحال.

المعنى الثالث : مجهول الحال : بمعني مجهول الدين..

وهذا هو المقصود في موضوعنا هذا، وعليه يكون السؤال ما هو تعريف مجهول الحال بمعنى مجهول الدين ؟

تعريف مجهول الدين ومظنة وجوده:-

مجهول الدين: هو معدوم الظاهر من جهة الإيمان والكفر.

فلما كان الإيمان يثبت بقولٍ و عمل أو دلالة على ذلك، كان مجهول الدين عدمي القول والعمل بالنسبة لنا، وكذا معدوم الدلالة في الظاهر.

ولما كان الكفر يثبت إما بقول أو عمل أو دلالة عليه (كلبس الصليب مثلاً)كان مجهول الدين معدوما في حقه قول أو عمل الكفر ظاهراً، وكذا معدوما في حقه أي دلالة على ذلك..

وبهذا كان مجهول الدين، هو معدوم الظاهر العدم المحض، فهو عدمي الكفر وهو عدمي الإيمان في علمنا..

- قال الإمام ابن تَيمِيَّة _رَحِمَهُ الله_: (فَأَمَرَهُمْ بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْجِهَادِ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا لِلْمَجْهُولِ حَالُهُ: لَسْتَ مُؤْمِنًا، يَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ إِخْبَارُهُمْ عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ مُؤْمِنًا خَبَرًا بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ لِهَوَى أَنْفُسِهِمْ لِيَأْخُذُوا مَالَهُ) أهـ. (الجواب الصحيح لابن تَيمِيَّة)، (ج6، ص456).
- وقال الإمام السَّرَخْسِي الحنفي _رَحِمَهُ الله_: ((قَالَ) وَإِذَا وُجِدَ مَيِّتٌ، لَا يُدْرَى أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟. فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الشِّرْكِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) اهـ. (المبسوط للسَرَخْسِي)

- وقال الإمام أبو بكر الجصّاص الحنفي _رَحِمَهُ الله_: (وَقَدْ اعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي إسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، أَنَّهُ يَنْظُرُ إلَى سِيمَاهُ:...

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ:

فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ.

فَجَعَلُوا اعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ، فَإِذَا عَدِمْنَا السِّيمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ) اهـ. (أحكام القرآن للجصاص)،(ج2، ص181.)

- وقال الإمام ابن الأثير _رَحِمَهُ الله_ فِي "النهاية فِي غريب الحديث والأثر":

(إذَا جَاءَنَا مَنْ نَجْهل حالَه فِي الْكُفْر وَالْإِيمَانِ، فَقَالَ إِنِّي مسْلم قَبِلْناه، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَيْأةٍ وشَارَةٍ: أَيْ حُسْنٍ ودارٍ كَانَ قَبولُ قَوْلِهِ أَوْلَى، بَلْ نحكُم عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَقُل شَيْئًا) اهـ. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير)

- وقال الإمام زكريا الأنصاري الشافعي _رَحِمَهُ الله_: (إذَا أَخْبَرَ فَاسِقٌ بِإِسْلَامِ مَيِّتٍ مَجْهُولِ الْحَالِ، فَالِاحْتِيَاطُ قَبُولُ قَوْلِهِ وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) اهـ. (أسنى المطالب للأنصاري)
- وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي _رَحِمَهُ الله_: (فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ: نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ: وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ) اهـ. (الْمُغْنِي لابن قدامة)

- وقال _رَحِمَهُ الله_ أيضًا: (دَارُ الْإِسْلَامِ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا، وَيَثْبُتُ لِلْمَيِّتِ فِيهَا، إذَا لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، حُكْمُ الْإِسْلَامِ؛ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ، وَتَكْفِينِهِ مِنْ الْوَقْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَى أَكْفَانِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ) اهـ. (الْمُغْنِي لابن قدامة)

- وقال ابن رجب الحنبلي _رَحِمَهُ الله_: ((الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ): إذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ:... وَمِنْهَا: لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ:
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الإسْلامِ وَلَا الْكُفْرِ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَةُ الإسْلامِ وَالْكُفْرِ، صلَّى عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(1).)اهـ. (القواعد لابن رجب).
- وقال الشوكاني: (مَجهول الحال؛ كَمَن يُوجد فِي فَلَاة يَمُرّ بها المسلم والكافر، فلا يُصلَّى عليه إلا بَعد وجود ما يَدُلّ على إسلامه كما ذكر الْمُصَنِّف، لأن الصلاة على الكافر حَرام» اهـ. (السيل الجرار للشوكاني)
- و جاء في حاشية البجيرمي :" (قَوْلُهُ : أَوْ جَهِلَ دِينَهُ) مُقَابِلُ قَوْلِهِ فَإِنْ عُرِفَتْ نَصْرَانِيَّتُهُ أَيْ جَهِلَ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ ".اهـ

إلى غير ذلك مما هو ثابت فِي مصنفاتهم لمن تبصر.

فتأمل قولهم أن مجهول الدين هو مجهول الإسلام والكفر، وهذا مقابل للمعلوم ،كمن علمنا أنه كافر أو مسلم، بما ظهر لنا من مقاله وحاله .. وهذا يعني أن هناك معلوم ومجهول ...

فمجهول الدين عدمي الدلالة عدمي الكفر والايمان ، فهو مجهول الكفر والإيمان .. أي معدوم –بالنسبة لنا– كفره وإيمانه ، أي لا نعرف كفره وإيمانه، وهذا المصطلح موجود في الشريعة عند أئمة السلف كما ترى.
إذا فمجهول الدين لم يظهر لنا مخالفته لقومه أو موافقته لهم.. وإلا لما سُمِّيَ مجهولاً وحاله عدمياً !!
فإنا لا نعلم إن كان من قومه أو لا، وعدم علمنا بدينه لا يعني أننا نقطع بنسبته للدين الفلاني، فكيف يجتمع عدم العلم بديانته بالقطع أنه على الدين المعين ؟!

(1) أي: إمام المذهب، وهو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

بيان علاقة الحكم على المجهول بأصل الدين :

- أصل الدين هو عبادة الله والبراءة ممن عبد غير الله ..

ففي الاثبات قال عز وجل : " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "

وفي النفي :- قال تعالى :" قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ"
وقال تعالى ": إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ"
وقال تعالى :" وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ"

فمناط هذا الأصل لا يتنزل إلا على من عبد غير الله، ولا يُتصور هذا إلا في المعلوم..

فالبراءة من الشرك عبارة عن منظومة ثلاثية ..

أ- البراءة من المعبود (الطاغوت) ظاهراً وباطناً.

ب-البراءة من العبادة المصروفة له و بتركها ظاهراً وباطناً.

ج- البراءة من عبيد الطاغوت ظاهراً وباطناً.

يقول البغوي عليه رحمة الله :" { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ } قدوة { حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ } من أهل الإيمان { إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ } **من المشركين** ".اهـ

قال الطبري عليه رحمة الله : "يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن، تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله .كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قول الله عزّ وجلّ (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ) قال: الذين معه الأنبياء . وقوله (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) يقول: **حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله، وعبدوا الطاغوت**: أيها القوم إنا برآء منكم، ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد".اهـ

فالقوم المقصودون من الآيات هم الذين كفروا بالله ، وأولئك كفار ظاهراً وباطناً،
وهذا يعني أن البراءة التي يتحقق بها أصل الدين محمولة على من نكفرهم ظاهراً وباطناً..
ولا يدخل في هذه البراءة من نكفره ظاهراً ونحتمل إسلامه في الباطن.

وهذا هو أصل الدين قطعاً لا اختلاف فيه، ولما كان تكفير المجهول ظاهراً فقط، دون الباطن ، فقد علمنا بالاضطرار أن تكفيره ليس من أصل الدين المتقدم ذكره، قال تعالى : " وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ" ، فلا يعقل ان نقول أن هذا الرجل كافر في الباطن !.

ولما كان المجهول لا يظهر لنا أنه يعبد غير الله، فقد علمنا أن تكفيره ليس من أصل الدين، وإلا فلو علمنا أنه يعبد غير الله لكنّا حكمنا بكفره الباطني، ولكنّا أيضاً علمنا أن له طاغوتاً ، ولما لم نعلم ما هو كفره ولا طاغوته فقد توجب علينا عدم المجازفة بالقطع بتكفيره بافتراض أن له طاغوتاً !، فأصل الدين مُناط بالطاغوت الذي نعلمه، وبعبيده المتحاكمين إليه المستغيثين به الصارفين له العبادة ، لا بالطواغيت المفترضة!

يقول الامام الطحاوي : (ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك وَلَا بِنِفَاقٍ **<u>مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ</u>** وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) العقيدة الطحاوية، والشهادة لا تبنى الا على العلم الحقيقي، (إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)، (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين).

الحاصل أن الحكم على مجهول الدين لا يفهم من مرتبة أصل الدين، كما قدمنا وكما سيأتي أيضا، ولا يفهم من أدلة أصل الدين التي قدمناها، كما أن الحكم عليه أقل قوة ودرجة من الحكم بالنص أو الدلالة، لذا نلغي الحكم عليه بالكفر الظاهري فقط دون الباطن (إلحاقه بالأغلبية الكافرة)، إذا ظهر عليه نص أو دلالة قطعية على الكفر، إلى حكم جديد عليه وهو الكفر الحقيقي ظاهراً وباطنا.

أي أننا **<u>ننتقل من التكفير الحكمي > إلى التكفير الحقيقي</u>**، فالثاني ألغي الأول .. لماذا ؟!

لأن الثاني قطعي والأول ظني .

الثاني قطعي لذا نكفر ظاهره وباطنه.

الأول ظني لذا نكفر ظاهره فقط ولا نكفر باطنه .

لماذا لا نكفر باطنه ؟؟؟؟

الجواب ببساطة **لأن حكمه ظني**، ولا نقطع بكفره، كما سيظهر معنا جليا.

ثم إن كان الحكم على المجهول بأنه كافر حكماً فقط في الظاهر دون الباطن من أصل الدين، فكيف نلغي هذا الحكم وننسخه إلى حكم آخر لما يظهر عليه نصاً أو دلالة فنكفره حقيقة ظاهراً وباطناً لا حكماً ؟

فهل أحكام أصل الدين تُلغى ؟ وهل يطرأ عليها النسخ؟!!

ثم كيف يزيد أصل الدين بالنسبة لمن ظهر عليه نص أو دلالة ؟!!

فهل أصل الدين يزيد وينقص؟!!

فالإنسان الذي يظهر عليه نص أو دلالة تكفيره ظاهراً وباطناً من أصل الدين.

فإن انعدم في حقه النص أو الدلالة ينقص الحكم عليه فيكون تكفيره ظاهراً فقط دون الباطن..

وبالرغم من هذا النقصان، لازال تكفيره من أصل الدين!!

فنفس الإنسان الواحد له عند المخالف أصلان للدين ... أصل زيادة وأصل ناقص.

إن انعدمت فيه النص أو الدلالة فأصل الدين الأول يقول لك احكم بكفره ظاهراً فقط.

وإن ظهر عليه نص أو دلالة فأصل الدين الثاني يقول لك احكم بكفره ظاهراً وباطناً!

وهو هو نفس الشخص!

قبل .. وبعد .. نقصان .. وزيادة!

وكلاهما من أصل الدين قبل بعد!

والخلاصة أنه لا يصح التسوية بين المعلوم والمجهول في الدرجة لمجرد اتحادهما في الحكم الظاهر .

فكلمة كافر في اللغة : اسم فاعل من : كفر يكفر فهو كافر , فالكافر حسب قواعد اللغة التي نفهم بها العربية (لغة ديننا) : هو فاعل الكفر , فمن فعل الكفر أو قاله (القول هو فعل اللسان) فهو الكافر حقيقة عند كل من يفهم العربية , ونصوص الشريعة كلها تعلق حكم الكفر القطعي والوعيد لمرتكبيه على الاعتقاد أو القول والفعل ، ولم تعلقها على التبعية الظاهرة للديار أو الأقوام، والا كان ظلما للعباد أن يكون مجرد انتسابهم لقوم أو دار يعتبر كفرا في ذاته , وحاشا لله ورسوله ظلم العباد...

وتأمل معي هذا الكلام النفيس لشيخ الإسلام..

- يقول بن تيمية رحمه الله :" لا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى ".اهـ كتاب بغية المرتاد

فهذا القول النفيس لابن تيمية خلاصته..

أ- ليس كل تكفير على درجة واحدة أو على مرتبة واحدة .

ب- وإن استوى الحكم بالتكفير في النهاية .. فالعبرة بدرجة الحكم.

ج- فهناك تكفير من أصل الدين يدرك بيقين.

ح- وهناك تكفير دون أصل الدين يدرك بظن غالب.

خ- وهناك تكفير فرعي يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى.

وأكرر منشأ اللبس عند الاخوة أنهم نظروا في النهاية فوجدوا حكماً بالتكفير .فحسبوها كلها على درجة واحدة.

ومن لا يفرق بين كل هذه المراتب والدرجات المتقدمة سيضل ويُضل.

حقيقة المصطلح (مجهول الحال)

وها هنا أمر يجب التنبيه عليه وهو أن مصطلح مجهول الحال موجود عند السلف ولكنه ليس حكما شرعيا ، فليس هناك حكم شرعي اسمه (مجهول الحال) إنما الحكم الشرعي أن يقال هذا كافر أو مسلم ، ولكن لما كانت الأحكام الشرعية لا تنزل إلا على مناطتها ، والمناط لابد أن يكون معلوما حتى يكون الحكم صحيحا ،كما هو معلوم من الأصول ، ولما حدث اشتباه في بعض الحالات عند الاختلاط أو عند الحروب احتجنا إلى المصطلح مؤقتا لنطلقه على بعض الأفراد حتى نتبين حالهم عملا بقوله (فتبينوا)

أي أن مصطلح مجهول الحال مثل المصطلحات العارضة (الاكراه ، الاضطرار، الجهل ، المرض ، السفر...) وهذه المصطلحات ليست في ذاتها أحكاما، وإنما هي عوارض للأحكام تُسقط بعض الأحكام أو تخففها، فيقال مثلا يباح للمضطر الميتة ، ويسن للمسافر القصر، فإباحة الميتة هي الحكم ، والسبب هو الاضطرار ، وسنية القصر حكم ، سببه السفر

ويسمى الأصوليون هذه بالعوارض ، والعوارض أمر طارئ وليس دائما .

كذلك (مجهول الحال) ليس حكما إنما هي حالة عارضة تستلزم حكما ، فلنبحث لها عن حكم ؟!

فباستقراء أحكام الشريعة وجدناها تعطى المجهول حكم المعلوم ، وتعطى الأقل حكم الأكثر ، وتعطى المجهول حكم أكثرية قومه أو حكم الدار ، إذن المجهول يأخذ حكم الأكثرية من قومه أو

حكم الدار فما هو حكم أكثرية الناس في زماننا، وما هو حكم الدار في زماننا ؟ الجواب المتفق عليه أن أكثر الناس كفار حكمهم ودورهم دور كفر، إذن فالمجهول كافر بتبعيته لقومه وبحكم الدار في زماننا .

الفرق بين الشك فى الثبوت والشك فى حقيقة الاسلام

الشك فى الدين ، والشك فى ثبوت الدين:-

يتعجل البعض فيجعل الشاك في مجهول الحال كالشاك في تكفير الكافرين!!، ومن ثم ينزل عليه قاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم كفر إجماعا)

والجواب أن تكفير الكافرين الذين ثبت كفرهم من أصل الدين، ولا يكون من لم يثبت كفرهم أو ثبت بطريق ظني من أصل الدين!! .

بيان سر المسألة وعلتها وهى أن الشاك في كفر فاعل الكفر لم يفهم الكفر، ولم يفهم الاسلام ، أما الشاك في المجهول فهو عرف الكفر والاسلام، ولكن شك في الثبوت، أي في ثبوت ذلك الكفر على ذلك الشخص، لا شكا في حقيقة الكفر والاسلام.

وتوضيح ذلك أن هناك فرقا كبيرا بين الاثنين ، لأننا نتكلم في مجهول الحال ، لا في فاعل الكفر أو معلوم الحال بأنه كافر، وهذا لو شك إنسان في كفره لكفر، لأنه لم يعرف الاسلام بعد ، فمثلا لو رأينا إنسانا يدعو ميتا فمن شك في كفره أو تردد أو سماه مسلما فقد كفر ، لأن الاسلام لا يسع الكفر ، فلا يصح من مسلم أن يفعل كفرا إلا المكره بضوابطه ، والذى يسمى من دعا غير الله مسلما معذورا بجهل مثلا ، لم يعرف الاسلام بعد، لأنه سوغ للمسلم الكفر ، وجعل الاسلام يسع الكفر ، وهذه ليست مسألتنا، فنحن نتكلم في مجهول حال، أي إنسان لم نر منه كفرا ، فالشاك فيه شكه في الثبوت، وليس عذرا له بالجهل أو تسويغا للكفر في الاسلام ، بدليل أنه يتفق في أن هذا المجهول لو اظهر كفرا لما تردد بالقطع بكفره، ولكنه لم ير منه كفرا فشك في ثبوت الكفر له بل وقال ربما يكون مسلما باحتمال وارد وإن كان ضعيفا.

الأدلة على الشك في الثبوت

قوله تعالى إخبارا عن الهدهد: {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (23) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ } لما جاء الهدهد وأخبر سليمان عن كفر أهل سبأ وعبادتهم للشمس{وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ} ماذا قال له سليمان؟! الجواب : {قَالَ سَنَنْظُرُ **أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** } أي أن نبي الله سليمان لم يصدق الهدهد مطلقا ولم يكذبه مطلقا، وإنما توقف **ليتثبت** من أهل الدار، أهم كافرين أم مسلمون ؟! وما أخبر به الهدهد صدقا أم كذبا ؟!

أكان شك سليمان هنا في أن من سجد للشمس كافرا ؟! أم كان شكا في صدق الهدهد أدى إلى شكه في الثبوت ؟!

فى الحديث عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا» (متفق عليه)

روى أحمد بسنده أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً، فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ» (أحمد) أكان شك الرسول في أن الصدقة لا تحل له ؟! ، أم كان شكه في عين التمرة هل هي من الصدقة أم لا ؟!

مثال آخر للشك في الثبوت : هو اختلاف المسلمين في الحكم على طوائف من المنافقين {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا } وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا بِمَكَّةَ، قَدْ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، كَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنْ لَقِينَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ بَأْسٌ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ، قَالَتْ فِئَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ارْكَبُوا إِلَى الْجُبَنَاءِ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ. وَقَالَتْ فِئَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ كَمَا قَالُوا: أَتَقْتُلُونَ قَوْمًا قَدْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ؟ أَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُهَاجِرُوا وَلَمْ يَتْرُكُوا دِيَارَهُمْ

تُسْتَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. فَكَانُوا كَذَلِكَ فِئَتَيْنِ، وَالرَّسُولُ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}

وخلاصة المسألة أن **الشاك في كفر فاعل الكفر أو قائله كافر**، ومن شك في كفره كفر ، أما من شك في مجهول حال لم يصدر منه كفر، **شكا منه في الثبوت**، أو إضعافا للتبعية، أو لاحتمال كونه مسلما، فهذا لا يكفر بذلك، لأنه شتان بين من شك في ثبوت الفعل لشخص لم ثبت عنده كفره، وبين من شك في أن ذات الفعل مخرج من الدين !

الحكم على الناس اليوم بالكفر حكم أكثري وليس تاما

يقول بن عبد الكافي السبكي: (إن العام أنواع، أحدها العام الذي أريد به العام حقيقة، والثاني العام الذي أريد به غالب الأفراد ونزل الأكثر فيه منزلة الكل فهو مراد به العموم أيضا ".اهـ الإبهاج شرح المنهاج.

وفي تطبيق تلك القاعدة في القرآن فنقول: إنه ليس في القرآن آية واحدة حكمت لأمة من الأمم المكذبة جميعا بالكفر إلا وجاء بعدها ما يخصصها ويستثنى طائفة من المؤمنين مما يدل على أن الحكم الأول حكم أكثري وليس تاما، فأخذ الآية الأولى أو الدليل الواحد الذى يفيد العموم وترك الآية الأخرى أو الدليل الذى يخصصه أخذ بالمتشابه وعدول عن المنهج السوى في الاستدلال

يقول تعالى عن قوم نوح في أول القصة: {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ } [الشعراء: 105] نص الآية صريح في أن القوم كلهم مكذبون كفار، ثم يأتي في نهاية القصة ما يخصصها {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ **أَكْثَرُهُمْ** مُؤْمِنِينَ} [الشعراء: 121] فدل على أن الحكم الأول حكم أكثري أغلبي وليس تاما .

يقول تعالى في أول قصة عاد: {كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ} [الشعراء: 123]الحكم الأولى للقوم بنص الآية صريح في أن القوم كلهم مكذبون كفار، ولو عممناه لكفرناهم فردا فردا ولكن يأتي في نهاية

القصة ما يخصصها{فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ **أَكْثَرُهُمْ** مُؤْمِنِينَ } [الشعراء: 139] فدل على أن الحكم الأولى حكم أكثري أغلبي بالكفر وليس حكما تاما على الجميع فردا فردا

ومثل هذا يقال في سائر نصوص القرآن منها ما جاء في سورة الشعراء أيضا

{كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ} [الشعراء: 141]{فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ **أَكْثَرُهُمْ** مُؤْمِنِينَ} {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ} {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ} [الشعراء: 174]

{كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ} [الشعراء: 176] {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ **أَكْثَرُهُمْ** مُؤْمِنِينَ}

وكذلك قوله تعالى مخاطبا بنى آدم كلهم يوم القيامة: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ}

فهل كان بنو آدم كلهم كفارا وفيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون ؟!

بالطبع كلا ولذا جاء التخصيص بعدها {وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ **جِبِلًّا كَثِيرًا** أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ}

يقول النيسابوري عند تفسيره للآية : (كان الناس أمة واحدة) يقول :(ومتى كان الناس متفقين على الكفر، قالوا من وفاة آدم عليه السلام إلى زمان نوح عليه السلام، كانوا كفاراً بحكم الأغلب وإن كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وإدريس عليهم السلام، كما يقال دار الكفر وإن كان فيها مسلمون).اهـ

ومثل هذا يقال في أهل زماننا اليوم فنقول (قومنا كفار) حكما أغلبيا أكثريا وليس تاما لعلمنا بوجود مسلمين لا نعلم إيمانهم يعيشون بينهم ، ولما كان الحكم أكثريا وليس تاما كان ظنيا على احاد الافراد أو بغلبة الظن ولم يكن قطعيا.

الاستقراء الناقص يفيد الظن وليس القطع

ومن أدلة الشرع المعتبرة عن العلماء الاستقراء وهو منهج بحثي عند علماء العرب كافة ودليل عند الفقهاء والأصوليين خاصة ، ويقصدون به تتبع مفردات النوع حتى تصل إلى حكم عام ، فإذا نزلت في بلد بها مائة إنسان، وتتبعتهم فوجدتهم جميعا مسلمين، قطعت للجميع بالإسلام والعكس صحيح فإذا **وجدتهم جميعا كفارا**، **قطعت على الجميع بالكفر**، وهذا هو الاستقراء التام وفيه ينظر إلى جميع جزئيات النوع ، أما إذا كان العدد كبيرا وتعذر تتبع جميع المفردات فنتتبع أكثرها لنصل إلى حكم، وهذا يسمى الاستقراء الناقص والحكم المستفاد من الاستقراء الناقص يفيد الظن لا القطع فنقول غالب الظن أن جميع أهل البلد كفار أو مسلمون حسب نتيجة الاستقراء.

يقول الزركشي في عن الاستقراء (وَهُوَ تَصَفُّحُ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ. وَيَنْقَسِمُ إلَى: تَامٍّ، وَنَاقِصٍ.

فَالتَّامُّ: إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ.. وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَمِثَالُهُ: كُلُّ صَلَاةٍ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطَّهَارَةِ. فَكُلُّ صَلَاةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ طَهَارَةٍ. وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ ثَابِتٌ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ.

وَالنَّاقِصُ: إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي **أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ** مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَى جَامِعٍ. وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِ (الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ) . وَهَذَا النَّوْعُ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ. لِاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ الْحُكْمِ، كَمَا يُقَالُ: التِّمْسَاحُ يُحَرِّكُ الْفَكَّ الْأَعْلَى عِنْدَ الْمَضْغِ. فَإِنَّهُ يُخَالِفُ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ فِي تَحْرِيكِهَا الْأَسْفَلَ.... وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ وَصْفَهُمْ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ) (البحر المحيط).

انتبهوا معنا معشر العقلاء إنه لما تعذر معرفة حال الجميع يقينا عرفنا حال الأكثر وحكمنا على الجميع بحكم الأكثر، وهذا استقراء ناقص يفيد الظن لا القطع، كما ينص الأصوليون ، وهذا هو ما

حدث معنا في مجتمعاتنا إنه استقراء ناقص ، لتعذر معرفة دين الجميع يقينا ، ونحن نسأل من يقطع من مخالفينا بأحكام الديار ويجعل مجهول الحال فيها كافرا يقينا، نسأله **أيكون استقراؤك** لحال الناس استقراء تاما أم ناقصا ؟ قطعا الجواب: أنه استقراء ناقص، لاستحالة الاستقراء التام في بلدان بلغ سكانها الملايين ، فنقول الاستقراء الناقص ظني عند الفقهاء ويفيد غالب الظن لا القطع .

يقول الغزالي: (الِاسْتِقْرَاءَ إنْ كَانَ تَامًّا رَجَعَ إلَى النَّظْمِ الْأَوَّلِ **وَصَلُحَ لِلْقَطْعِيَّاتِ**، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا لَمْ يَصْلُحْ **إلَّا لِلْفِقْهِيَّاتِ** لِأَنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الْأَكْثَرُ عَلَى نَمَطٍ، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْآخَرَ كَذَلِكَ) (المستصفى).

قال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): (هَذَا النَّوْع الثَّانِي وَهُوَ الاستقراء النَّاقِص، وَهُوَ الَّذِي تتبع فِيهِ أَكثر الجزئيات لإِثْبَات الحكم الْكُلِّي الْمُشْتَرك بَين جَمِيع الجزئيات، بِشَرْط أَن لَا يتَبَيَّن الْعلَّة المؤثرة فِي الحكم، وَيُسمى هَذَا عِنْد الْفُقَهَاء بإلحاق الْفَرد بالأعم الْأَغْلَب، وَيخْتَلف فِيهِ الظَّن باخْتلَاف الجزئيات، فَكلما كَانَ الاستقراء فِي أَكثر، كَانَ أقوى ظنا. **وَقد اخْتلف فِي هَذَا النَّوْع.**

فَاخْتَارَ بعض أَصْحَابنَا، وَصَاحب " الْحَاصِل "، والبيضاوي، والهندي، وَغَيرهم: أَنه حجَّة، **لكنه يُفِيد الظَّن لَا الْقطع**، لاحْتِمَال أَن يكون ذَلِك الجزئي مُخَالفا لباقي الجزئيات المستقرأة).اهـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه

يقول الشنقيطي :" وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف ، وغير التام المعروف . « بإلحاق الفرد بالأغلب » **حجة ظنية** ، كما عقده في مراقي السعود في كتاب (الاستدلال) بقوله:

ومنه الاستقراء بالجزئي ... على ثبوت الحكم للكلى ".اهـ أضواء البيان.

وقال صاحب المراقي:

ومنه الاستقراء بالجزئي ***** على ثبوت الحكم للكلي

فإن يعم غير ذي الشقاق ***** فهو حجة بالاتفاق

وهو في البعض إلى الظن انتسب ***** يسمى لحوق الفرد بالذي غلب

ونعيد جزء من كلام الزركشى لأهميته البالغة عن الاستقراء الناقص يقول الزركشى: (وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِ (الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ) . وَهَذَا النَّوْعُ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ. لِاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ الْحُكْمِ، كَمَا يُقَالُ: التِّمْسَاحُ يُحَرِّكُ الْفَكَّ الْأَعْلَى عِنْدَ الْمَضْغِ. فَإِنَّهُ يُخَالِفُ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ فِي تَحْرِيكِهَا الْأَسْفَلَ.... وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ وَصْفَهُمْ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ) (البحر المحيط).

والمثل الذى ضربه الزركشى رحمه الله هو عين الخلاف بيننا وبين مخالفينا، وهو مثل الكفار في دار الحرب أغلبهم كفار وليس كلهم قطعا كما يظن المخالفون .

وكلما كثر استقراء الافراد كان الظن اقوى واقترب من اليقين والعكس .

يقول ابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) :" النَّوْعُ الثَّانِي : اسْتِقْرَاءٌ نَاقِصٌ ، وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ) إنْ كَانَ (نَاقِصًا) أَيْ بِأَنْ يَكُونَ الِاسْتِقْرَاءُ (بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ) لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَبَيَّنَ الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الْحُكْمِ) وَيُسَمَّى) هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ ، فَ) هُوَ (ظَنِّيٌّ) وَيَخْتَلِفُ فِيهِ الظَّنُّ بِاخْتِلَافِ الْجُزْئِيَّاتِ . فَكُلَّمَا كَانَ الِاسْتِقْرَاءُ فِي أَكْثَرَ كَانَ أَقْوَى ظَنًّا ".اهـ شرح الكوكب المنير

ومادام الاستقراء ناقصا فنتيجة هذا الاستقراء كما يقول الغزالي لا يصلح إلا للفقهيات :(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا لَمْ يَصْلُحْ إلَّا لِلْفِقْهِيَّاتِ) (المستصفى). وسبق كلامه كاملا وكما يقول الزركشى (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ) (البحر المحيط) وسبق كلامه كاملا كما أنه وفق في ضرب المثل فضرب مثل بمشكلتنا مع خصومنا وهو يقول (وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ وَصْفَهُمْ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ) (البحر المحيط)

هذا بالنسبة لأمثلة الاستقراء الناقص ، أما الاستقراء التام فيمثل له بجيش الطاغوت ، فلا خلاف في أنها مؤسسة كفرية عامة ، وإنزال هذا الحكم على أفراده قطعي لأنه ثبت بالاستقراء التام أن جميع الأفراد كفار فردا فردا ، فلا يتصور وجود فرد مسلم يعمل في جيش الطاغوت فتدبر الفرق بين الحالين !

■ **القول الحق في مسألة حكم الفرد الذي بين الكفار ولم يظهر منه ما يدل على كفره ولا إسلامه :**

بيّنا في ما سبق أن الفرد المجهول بين الكفار لا يمكن أن نستدل على حكمه من أصل الدين ، فأحكام أصل الدين لا تَتَنزل في الواقع إلا بشرط العلم عن الواقع ، ولا يمكن أن تتنزل في الواقع مع الجهل به ، ونحن نتحدث عن المجهول دينه في ذاته ، ولا نعرف عنه إلا أنه يعيش بين قوم كافرين ، ويَعلم كل موحد أن الإقامة بين الكافرين وفي ديار الكفر ليست من نواقض الإسلام ، إذن نحن لا نعرف عن هذا الفرد أي فعل كفري ، ولا نعرف هل هو يعبد الطاغوت ،أم هو طاغوت معبود من دون الله ، أو هو موحد مسلم ممن لا نعرف أعيانهم من المسلمين بين هؤلاء المشركين، وكل هذه الاحتمالات ترد على هذا الفرد على تفاوت في القوة والضعف ، ولهذا لا يمكن أن نقول أن الحكم على هذا يُستدل عليه من أصل الدين .

والقول الحق هو أننا نُنزل في حقه قواعد العمل بغلبة الظن ، مثل قاعدة الحكم للغالب والنادر لا حكم له ، وقاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ، وغيرها من القواعد ذات الصلة، التي تتفق على هذا المعنى مع اختلاف في ألفاظها.

وهذا الحكم هو حكم فقهي قائم على غلبة الظن وليس القطع ، فهو حكم ترجيحي لا يصل لدرجة اليقين .

فيعامل المجهول معاملة الكافر تماما في الظاهر مع عدم القطع والجزم بكفره في الاعتقاد ، بل يغلب على ظننا أنه من الكفار، فحكمه عملي وليس اعتقاديا جازما.

وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية ، وهذا ما فهمه سلفنا من تلك النصوص ، والحمد لله على الاتباع وعدم الابتداع .

يقول الواحدي (توفي ٤٦٨) : (فذلك قوله تعالى : " وجاء أخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون" واك2ختلفوا في سبب معرفته وإنكارهم، فقال ابن الأنباري : لأنهم **استشعروا** قبل ملاقاته أنه ملك كافر يعبد الأوثان، فلما شاهدوه **مقدرين أنه ملك كافر** على ما شاهدوا عليه ملوك دهرهم لم يظنوا أنه أخوهم، **ولم يتأملوا منه ما يزول به عنهم الشك فيه والجهل بأمره**) اهـ. (التفسير البسيط للواحدي).

يقول ابن الجوزي في تفسيره : (قوله تعالى: وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ قال مقاتل: **لا يعرفونه**. وفي علَّة كونهم لم يعرفوه قولان:

أحدهما: أنهم جاءوه **مقدِّرين** أنه ملك كافر، فلم يتأملوا منه **ما يزول به عنهم الشك** .)اهـ (زاد المسير لابن الجوزي).

فقد ذكر ابن الجوزي والواحدي: أن حكم أخوة يوسف على يوسف – عليه السلام– وهو مجهول لهم لا يعرفونه ، وهو بين قوم كفار ، كان حكما **تقديريا** بالكفر، والقاعدة تقول : (**التقدير على خلاف التحقيق**) ، والتقدير هو غلبة الظن والترجيح ، والتحقيق من التحقق وهو العلم والقطع . ثم أثبتوا أن حكمهم هذا يمازجه شيء من الشك ، فلا يكون من اليقين والقطع.

يقول ابن تيمية : (ولهذا كان إخوة يوسف يخاطبونه **قبل أن يعرفوا أنه يوسف ويظنونه مِنْ آل فرعون**)اهـ (مجموع الفتاوى)

يقول القيرواني المالكي (المتوفى : 437هـ): (وقوله: {فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} أي: فإن كان المقتول خطأً **من قوم كفار أعداء لكم** {وَهُوَ مُؤْمِنٌ} أي: **والمقتول مؤمن فقتله مؤمنٌ يظن أنه كافر** {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} أي: فعليه ذلك.) اهـ . (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه)

يقول الراغب الأصفهاني في تفسيره : (أن معنى ذلك: ليس للمؤمن أن يقتل مؤمنًا **إلا أن يراه في دار الحرب، فيظنه كافرا فيقتله خطأ**، فيكون الخطأ راجعًا إلى القاتل)اهـ .

يقول الرازي في تفسيره : (في قوله تعالى:" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ". اعلم أنه تعالى لما رغب في مقاتلة الكفار، وحرض عليها ذكر بعد ذلك بعض ما يتعلق بهذه المحاربة، فمنها أنه تعالى لما أذن في قتل الكفار **فلا شك أنه قد يتفق أن يرى الرجلُ رجلا يظنه كافرا حربيا فيقتله، ثم يتبين أنه كان مسلما**)اهـ .

يقول النيسابوري في تفسيره : (لما لم يكن بد في مجاهدة الكفار من أنه قد يتفق أن يرى الرجل **رجلا يظنه كافرا حربيا فيقتله ثم يتبين أنه كان مسلما**) اهـ **(غرائب القرآن ورغائب الفرقان).**

يقول سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ): ولا شَكَّ أنه قد يَتَّفِقُ أن **يرمي الرَّجُلُ رجُلاً يَظُنُّه كافراً حَرْبِيًّا فيقْتُلهُ، ثم يتبين أنه مُسْلِمٌ**) اهـ . (اللباب في علوم الكتاب)

يقول الجصاص الحنفي : (وروي عن عمر أنه قال لسلمة بن نعيم حين **قتل مسلما وهو يظنه كافرا أن عليك وعلى قومك الدية**) اهـ (أحكام القرآن)

وقد صرح الزركشي بظنية الحكم على المجهول الذي يعيش في دار الكفر بين قوم غالبهم كفار . يقول الزركشي :" وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أغلب مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أو وَصْفَهُمْ بِالْكُفْرِ، **غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أن جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِك** ".اهـ البحر المحيط.

وقال ابن عبد السلام الهواري (ت 749) : " وكما أن **الغالب من حال مجهول الحال** في دار الإسلام أنه مسلم، **فكذلك الغالب من حال المجهول في دار الكفر أنه كافر** " اهـ تنبيه الطالب لفهم جامع الأمهات

يقول خليل بن إسحاق المالكي المصري (المتوفى: 776هـ): " أن المعتبر الدار، **إذ يغلب على الظن أن من وجد بموضع أنه من أهله**، والحكم للغالب" اهـ. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.

فالحكم على الفرد الذي يعيش بين المشركين ويختلط بهم بعض المسلمين، ولم نعلم عنه ما يدل على إسلامه ولا كفره ، فحكمه أنه كافر تبعا لقومه وهذا الحكم حكم شرعي فقهي عملي قائم على غلبة الظن وليس القطع ، ولا يصلح للاعتقاد الجازم، فيعامل المجهول في الظاهر معاملة الكافر تماما من غير اعتقاد جازم أو قطع بحكمه، ففرق بين العمل، والاعتقاد الجازم المبني على العلم بحاله.

والراسخ لدينا أن الدور اليوم جميعها دور كفر ، والغالبية العظمى من سكانها كفار ظاهرا وباطنا لعبادتهم الطواغيت من دون الله، وبين هؤلاء الكفار قلة قليلة من المسلمين .

هذا ما نعتقده وندين الله به في هذه المسألة ، والحمد لله على هدايته.

■ أقسام المخالفين للقول الحق في هذه المسألة :

المخالفون لنا في هذه المسألة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

- 1- المتوقف في من لم نعلم عنه من فعله وقوله كفرا ولا إسلاما .
- 2 – الحاكم بإسلام من لا نعلم عنه من فعله وقوله كفرا ولا إسلاما.
- 3- القاطع بكفر من لا نعلم عنه من فعله وقوله كفرا ولا إسلاما .

■ القسم الأول (المتوقف):

المتوقف في الفرد الذي بين المشركين و لم يظهر منه فعل أو قول يدل على إسلامه أو كفره ، هو مخطئ في العمل بالتوقف في غير مكانه ، ومخالف لأحكام التبعية ، وقواعد العمل بغلبة الظن المستنبطة من عموميات الشريعة .

وقبل الوقوف على مذهب المتوقف نذكر أن التوقف في الحكم له أصل في الشريعة ، والقول بأن التوقف لم يرد في الدين قول مردود ، فعلم الحقيقة لا يمكن إدراكه في كل حين ، بل أن الترجيح

في الأحكام يتعذر في بعض الأحيان، ولا سبيل للحكم حينها إلا بالتوقف ، فالتوقف مشروع وليس غريبا عن الشريعة، ولكن في واقعه المناسب ، **وليس في مسألتنا هذه.**

وقد أخطأ من توقف في المجهول حين ظن أن الفرد الذي لم يظهر منه ما يدل على إسلامه وكفره في الواقع اليوم يدخل في الحالات التي يجوز فيها التوقف .

يقول ابن تيمية رحمه الله : (التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، **فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل**) (بغية المرتاد).

والمتوقف أنزل التوقف محل الترجيح وغلبة الظن ، وهذا خطأ منه .

■ **فالتوقف الصحيح يكون في حالتين :**

1- عند تعارض القرائن الظاهرة ، ويكون حال الشخص يتردد بين أمرين لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر .

قال الإمام ابن جرير : (فتبينوا): " يقول فتأنوا في قتل **من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه، ولا كفره**، ولا تعجلوا فتقتلوا **من التبس عليكم أمره**، ولما تقدموا على قتل أحد، إلا على قتل **من علمتموه يقيناً** حرباً لكم ولله ولرسوله " (جامع البيان عن تأويل أي القرآن (221/5).

2- عند غياب المرجح ، كأن يكون أعداد المسلمين وأعداد المشركين متقاربة ، فلا أغلبية ولا مجال للترجيح والإلحاق .

فقد أفتى الإمام ابن تيمية عندما سئل عن حكم دار (ماردين) أهي دار إسلام أم دار حرب ؟ فقال: (أما كونها دار حرب أو سلم **فهي مركبة فيها المعنيان،** ليست بمنزلة دار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث ، **يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه)** . (مجموع الفتاوى) .

• **تحرير مذهب المتوقف :**

وجدنا للأسف أن أغلب من يكفرون المتوقف لا يعرفون منهجه ، وينسبون له أموراً لا يقولها ، ويلزمونه بإلزامات لا يلتزمها .! ، أو أنهم يتحدثون عن متوقف آخر لا نقصده .!!

وبالتالي يحكمون عليه من خلال تصوراتهم لا من خلال حقيقة معتقده ومنهجه ، وهذا تجنٍ وظلمٌ فاضح .!!

فالمتوقف يعلم حقيقة الإسلام ، وقد كفر بالطاغوت وآمن بالله، ويعلم حقيقة الناس اليوم ويقطع بكفرهم ، وتوقفه يكون في **فرد معين لا يعرفه** ، **ولا يتوقف في عموم المشركين، ولا يتوقف في مشرك معلوم الشرك** ، ممن ظهر منه فعل أو قول يدل على شركه ، **فحديثنا لا يدخل فيه من يتوقف في معلومي الشرك، فهذا كافر بلا خلاف .**

ومخالفة المتوقف تنحصر في من لم نعلم من حاله نصا ولا دلالة تدل على إسلامه أو كفره، فنحن نَزَلنا في الحكم عليه إلى حكم التبعية الفقهي العملي ، والمتوقف لم يُنزل أحكام التبعية وتوقف إلى أن يعلم النص والدلالة .

فالمتوقف لما وجد نفسه يقف أمام قطعيين ، الأول : **أن الغالبية العظمى من الناس كافرة قطعا .**

والثاني: **وجود عدد من الموحدين بين هؤلاء الناس قطعا، لا يُعرفون بأعيانهم.**

والمجهول الذي لا يُعلم ظاهره من جهة الإيمان والكفر يتردد عنده بين هذين القطعيين . فوجد فيه احتمالين، وكل احتمال منهما يستند إلى أصل قطعي ، الاحتمال الأول يستند إلى أصل (**غالب القوم كفار قطعا)**، والاحتمال الثاني يستند إلى أصل**(وجود مسلمين قلة بين القوم قطعا)**

فالمجهول في الغالب كافر مع احتمال ضعيف أن يكون موحدا، وهذا الاحتمال يقوى بزيادة عدد الموحدين بين المشركين .

وكان على المتوقف أن يرجح الغالب على النادر ، فأهمل قواعد الترجيح والإلحاق في الشريعة ، بحجة أن قواعد الترجيح تعمل في باب الأحكام ،– أي تصلح لمعاملته معاملة الكافر– ، ولا تعمل في باب الأسماء ، –أي لا تصلح لتسميته كافرا، ولا مسلما– إذ الأسماء – عنده– لا تطلق إلا

عند ثبوت الوصف المستحق للاسم قطعا ، وبالتالي عمل بالتوقف في مكان الترجيح ، فهو مخطئ في مسألة فقهية خارجة عن أصل الدين.

ولا يعني أنه توقف في الفرد أنه أحدث منزلة بين المنزلتين – كما زعم البعض– ، فهو يعتقد أن المجهول لا يخرج عن حقيقة الإسلام أو الكفر ، ولكنه لعدم علمه بحقيقته ، توقف إلى أن يعلم هذه الحقيقة ، فكيف يقال أنه أحدث منزلة بين الإيمان والكفر ؟!!

ألا ترى أنك لو طرق بابك طارق وأنت لا تعرف حقيقته ، أرجلٌ هو أم امرأة ؟ فتوقفت إلى أن تفتح الباب، هل يعني ذلك أنك أحدثت منزلة بين الذكر والأنثى ؟!!!

أما معاملة المتوقف للمجهول فهو لا يخالف فيه من جهة الحكم العملي ، وإنما يتوقف في إلحاق اسم الكافر به ،فالمتوقف يعامل المجهول معاملة الكافر فهو يعمل بقواعد التغليب في الأحكام، ولا يعمل بها في باب الأسماء، فهو يرى أن الأحكام العملية تثبت بالأدلة الظنية، بخلاف الأسماء والأوصاف فهي عنده لا تثبت إلا بالقطع ، وعدم فهم مذهب المتوقف جعلكم ترمونه بما ليس فيه !!.

كما أن المتوقف لا يخالف في الحكم العام ويقطع به ، وخلافه في الفرد المجهول ، الذي يندرج تحت مسألة خلافية من مسائل أصول الفقه وهي : دلالة العام بعد التخصيص على أفراده ، وقول الجمهور أنها ظنية .

يقول الزركشي : (وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِ (الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ) . وَهَذَا النَّوْعُ **أُخْتُلِفَ فِيهِ**، **وَالْأَصَحُّ أنه يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ. لِاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ الْحُكْمِ**، كَمَا يُقَالُ: التِّمْسَاحُ يُحَرِّكُ الْفَكَّ الْأَعْلَى عِنْدَ الْمَضْغِ. فَإِنَّهُ يُخَالِفُ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ فِي تَحْرِيكِهَا الْأَسْفَلَ.... **وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أغلب مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أو وَصْفَهُمْ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أن جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ**، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الأصل مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ) اهـ. (البحر المحيط).

إذن المتوقف لا يخالف في حكم العموم فهو يقطع بكفر الأغلبية ، ولكن الفرد المجهول لدخول الاحتمال عليه يتوقف في إطلاق اسم الكفر أو الإسلام عليه حتى يتبين من حقيقة دينه .

فالتوقف ليس عقيدة كما ظن البعض، بل هو حكم فقهي عملي، كما أن العمل بغالب الظن وأحكام التبعية هو حكم فقهي أيضا ، فهو **لا يعزم في اعتقاده أن يتوقف في أفراد المجتمع ، وليست هذه عقيدة عنده** ، ولكنه عندما يصطدم بالواقع يجد فردا لا يعرف حاله من جهة الإسلام والكفر ، فيتوقف فيه إلى أن يعرف حكمه، فهي ليست عقيدة فضلا على أن تكون من أصل الدين .

ونؤكد على أننا لا نتحدث على من يتوقف في عموم المجتمع ، ولا المتوقف في الأفراد معلومي الشرك ، ولا المتوقف في عموم الأفراد جميعا ، فهؤلاء المتوقفون كفار لا نقصدهم ، وحديثنا محصور في نوع واحد من المتوقفين ، وهو المتوقف في أفراد من المجتمع المختلط لا يعرف عنهم كفرا ولا إسلاما.

■ **حكم المتوقف في من لم يظهر منه قول أو فعل يدل على إسلامه أو كفره :**

تبين مما سبق أن الخلاف مع المتوقف في الحكم على الفرد الذي يعيش بين المشركين و لم يظهر لنا منه ما يدل على إسلامه أو كفره، هو خلاف في حكم فقهي عملي ، كما أن المتوقف محقق لأصل الدين، فهو يُكفر كل مشرك ثبت شركه، سواء كان فردا أو جماعة ، فهو يحقق الكفر بالطاغوت ، والإيمان بالله .

وبالتالي فالمتوقف مسلم ولا يجوز تكفيره ، وتكفيره غلو وتعدي على دين الله ، فالتوحيد عظيم عندنا، فإذا وجدناه لا نتجاوزه إلى التكفير ، والذين يجترئون على تكفير من عنده التوحيد ، هم لا يعرفون عظمة هذا التوحيد ، ويتجاوزون عظمته، ويصفون المتوقف بالكفر، مهملين ما أتى به من الكفر بالطاغوت والإيمان بالله .!!

فإن قالوا: إن تكفير من لم يظهر منه ما يدل على كفره من أصل الدين ، فهذه طامة من طوامهم ، لأن العلم شرط في تحقيق التوحيد ، والأمر المجهول لا يكون من أصل الدين .

كما أن الكفر بالطاغوت يتحقق بالكفر بالعابد والعبادة والمعبود ، فهل يا ترى المجهول عندكم عابد أو معبود ؟! قد يكون طاغوتا معبودا وقد يكون عابدا مشركا وقد يكون مسلما موحدا ، فكيف ستجزمون أنه أحد هؤلاء قطعا دون معرفة شيء عن دينه؟!! .

وكل ما تعرفون عنه أنه يعيش في بلد غلب عليها الشرك ، ويعيش فيها المشرك العابد، والطاغوت المعبود، والمسلم الموحد ، فكيف ستقطعون أنه أحد هؤلاء ؟!!!

أليس هذا خرصًا وأصل الدين منزه عنه ؟

وزعم آخرون أن المتوقف إن توقف في المجهول في ديار الكفر، فإنه حتما سيتوقف في مشرك لا يعرفه .!!

المتوقف لم يتوقف في كفر كافر معلوم ، وهو لو علم عنه كفرا لن يتوقف فيه ، وتوقفه كان في نسبة الفرد إلى الكفر لعدم القطع بهذه النسبة ، فالتوقف ناشئ عن شك في ثبوت الكفر على الفرد ، وليس عن شك في ذات الكفر .

ومما يوضح ذلك حكم التبعية في دار الإسلام ، فنحن نحكم بإسلام المجهول في دار الإسلام مع علمنا بوجود الكفار بين المسلمين فيها ، وقد يحدث أن نحكم بإسلام كافر لا نعرفه ، فلا يقول عاقل أن هذا حكم بإسلام الكافر، وقبول بالكفر وتسميته إسلاما – والعياذ بالله – وأن هذا كفر .!!، فهذا ناشئ عن جهل حال الفرد وليس عن الجهل بالكفر ذاته .

روى البخاري في الأدب المفرد " بَابُ إذا سَلَّمَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ وَلَمْ يَعْرِفْهُ" من حديث عبد الرحمن قال: (مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَصْرَانيٍّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَأُخْبِرَ أنه نَصْرَانِيٌّ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجَعَ فقال: "ردّ عليّ سلامي).

فهل يقال أن ابن عمر حكم بإسلام النصراني ؟!

حَكم ابن عمر رضي الله عنهما للنصراني بالإسلام _ظنا منه أنه مسلم _ فسلم عليه فلما علم أنه نصراني كافر قطعا رجع إليه وقال رد عليّ سلامى ، ولم يضره هذا الحكم لعدم ثبوت الكفر عنده ، وكذلك المتوقف لن ينقض توقفُه إسلامَه ، لأنه لم يتوقف في كافر معلوم الكفر عنده ، ولا يقال بأنه لم يكفر الكافر .

■ **مسألة : هل تنطبق قاعدة من لم يكفر الكافر على المتوقف في تكفير المجهول ؟**

قاعدة من لم يكفر الكافر لها ضوابط لكي تتنزل ، ولا تتنزل على كل كافر بإطلاق .

يقول ابن تيمية : (وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لم يكفر مطلقا وهو خطأ محض) أهـ. (مجموع الفتاوي).

فليس كل خلاف في التكفير يكفر فيه المخالف ، فيخرج من ذلك كل كفر اجتهادي غير مجمع عليه، ويخرج كذلك من جُهل والتبس حالُه من الكفار ، فمن لم يكفر كافرا لجهل حاله لا تتنزل عليه القاعدة ، ولا يجوز تكفيره.

قال تعالى : "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا "

قال ابن جرير الطبري في سبب نزولها : (حدثنا القاسم , قال: ثنا أبو سفيان , عن معمر بن راشد , قال: بلغني أن ناسا , من أهل مكة كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا , وكان ذلك منهم كذبا. فلقوهم , **فاختلف فيهم المسلمون , فقالت طائفة: دماؤهم حلال , وقالت طائفة: دماؤهم حرام؛ فأنزل الله**: {فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا})اهـ.

ويقول النسفي في تفسيرها: (أي ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقًا ظاهرًا وتفرقتم فيهم فريقين ولم **تقطعوا القول بكفرهم**، وذلك أن قومًا من المنافقين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البدو معتلّين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين **فاختلف المسلمون فيهم** فقال بعضهم: هم كفار، وقال بعضهم: هم مسلمون) اهـ .

فهؤلاء فرقة من المشركين جهل بعض أصحاب رسول الله حالهم ، وعرف آخرون حالهم ، فاختلفوا في تكفيرهم ولم يكفر بعضهم البعض .

والمتوقف الذي يتوقف في مجهول الدين هو لم يثبت كفره عنده، ولهذا فلا يصح تنزيل القاعدة عليه ولا تكفير من لا يكفره .

- وزعم غيرهم أن المتوقف سيتوقف في العموم حتما، لأن العموم مكون من أفراد ، والتوقف في الأفراد يعني التوقف في العموم .!!

أقول : نحن أمام عموم أكثري وليس عموما تاما محفوظا، ولا يدخل كل أفراد المجتمع في العموم بل أكثرهم، والفرد المجهول ليس ضرورة أن يكون أحد أفراد العموم، وبالنظر إلى الفرد على أنه فرد كيف يلزم أن يكون التوقف فيه هو توقف في المجموع؟!

ففرق بين حكم العام وحكم الخاص ، فالعام هو وصف شمولي لمجموع لا ينحصر

والخاص هو وصف لفرد أو عدة أفراد محصورين .

وحكم الأشياء مفترقة لا يساوي حكمها مجتمعة.

يقول السرخسي : **(فقد ثَبت بِالاجتماع مَا لَا يكون ثَابتا عِنْد الِانْفِرَاد فِي المحسوسات والمشروعات) اهـ (اصول السرخسي)** .

مثال ذلك : قول العالم الواحد في مسألة ما ظني ، وقول العلماء جميعا إجماع قطعي ، فلا يقال أن حكمنا على قول الواحد منهم بظنية قوله يلزم منه ظنية الإجماع .!!

وكذلك نقل الحديث من الراوي الواحد نقل ظني ، فإن انضم عدد من الرواة إليه صار النقل متواترا قطعيا في الثبوت، ولا يقال لأن نقل كل راو على انفراد ظني يلزم منه أن التواتر صار ظنيا .!!

يقول ابن حزم : " فان قال قائل: **فالجزء هو الكل أو هو غيره؟**، **فالحقيقة أنه غيره**، لأن الجزء قد يبطل ولا يبطل الكل، فلو لم يكن غيره لما وجد دونه، **وإنما الكل لفظة تسمى بها هذه الأبعاض كلها في** حال اجتماعها.)اهـ (رسائل ابن جزم الأندلسي).

فالنظر إلى الأفراد يكون باعتبار حالهم الفردي الخاص ، والنظر لمجموع الأفراد في حال اجتماعهم يكون باعتبار آخر وهو العموم ، والخلط بين الاعتبارين ينتج عنه خلط في الأحكام وتضييع للحقائق .

وعند الأصوليين حكم العام يتنزل على الفرد ، وليس العكس .

مثلا: حكم الفرد إذا تغير لا يغير من حكم العموم، في حين تغير حكم العموم يغير من حكم الأفراد ، فلو أسلم الفرد ، لا نقول أنه يلزم منه إسلام العموم ، في حين إذا أسلم العموم فهذا يصلح أن يتنزل على الفرد

فالقاعدة تقول : (التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ)أهـ [1]. **وليس العكس**

فما لكم قلبتم القواعد ...؟!!

■ القسم الثاني (القائل بإسلام المجهول) ، بيان حاله وحكمه :

تخبط البعض وتصوروا أن المتوقف في المجهول يتساوى مع الحاكم بإسلام المجهول، الذي لا نعلم من فعله وقوله كفرا ولا إسلاما ، وخلط وبين مخالفة المتوقف وبين ضلال الحاكم بالإسلام على المجهول وجعلها من جنس واحد وفي رتبة واحدة .!!!!!

وهذا سوء تصور وعدم إدراك للفروق الجلية بين الفريقين .!!

فتوهم البعض أن الحاكم بالإسلام أيضا يخالفنا في مسألة ظنية وهذا يعني أنه أيضا مسلم لا يكفر .!!!

وهذا كله ناتج عن عدم تحرير مذهب الفريقين ، وجهل بمناط كفر الحاكم بإسلام المجهول.!!

■ تحرير مذهب القائل بإسلام المجهول :

القائل بإسلام المجهول بنى قولَه هذا على أصل فاسد، وجهل بأصل الدين ، وكيفية الدخول في الإسلام ، والقائل بإسلام المجهول له حالتان، كلاهما ناتج عن تصور فاسد لحقيقة الإسلام والكفر و إن كان خلافنا مع المتوقف في مسألة فقهية، فخلافنا مع القائل بإسلام المجهول في أصل الإيمان ، فخلافنا مع القائل بإسلام المجهول هو خلاف في كيفية دخول الإسلام ، بينما الخلاف مع المتوقف هو في الأخذ بغلبة الظن في ثبوت الكفر على الفرد المجهول بين الكفار.

فالقائل بالإسلام خرج عن مبحث التبعية إلى مبحث النص والدلالة، ورأى أن المجهول عندنا هو معلوم الحال عنده ، فهو يرى أنه قد ظهر منه من القرائن ما يدل على إسلامه، أو أنه يرى أن الأصل فيه الإسلام فأَعمل هذا الأصل فيه ، وحكم بإسلامه ،

ومن العجيب قياس مع الفارق **المتوقف عن الحكم لعدم الثبوت .. على الحاكم بحكم** والخلاف

1- (الاشباه والنظائر لابن نجيم ، المتوفى: 970هـ (103/1))

.

معه في الأدلة التي حكم بها !! وجعلها البعض مثلا جدليا في تناقض من لم يكفر المتوقف في المجهول دينه !!!؟؟

■ **<u>حالات القائلين بإسلام المجهول :</u>**

- **<u>الحالة الأولى : الحكم بإسلام المجهول بظهور القرائن المشتركة منه.</u>**

ذهب فريق من أهل الجهل بدين الإسلام إلى القول بأن من أظهر شيئا من شعائر الإسلام فقد ثبت له حكم الإسلام .!!

وهذا جهل منهم بأصل الإيمان الذي هو الوصف الوحيد الذي يثبت به اسم الإسلام .

فالإسلام لا يثبت للشخص إلا إذا أظهر أصله (الكفر بالطاغوت والإيمان بالله) ، أو ظهر عليه من القرائن ما يدل على هذا الأصل ، وبهذا يثبت له الوصف الذي يستحق به اسم الإسلام.

ولكن هذا الفريق جهل هذا المعنى وصار يدخل الناس في الإسلام دون ثبوت هذا الوصف عنده ، فصارت الشعائر في ذاتها هي الإسلام ، فهو يحكم بظهورها وليس بظهور التوحيد أو دليله .

وهذا جهل بدين الإسلام وأصله الذي يقوم عليه .

فإن قال قائل هي عنده تدل على التوحيد ولذلك حكم بها ، وهو يراها تدل على الإسلام من طريق الدلالة وهي المرتبة الثانية بعد النص .

فنقول له : بداية تعريف الدلالة ، عرفها الجرجاني بقوله : **(الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول)** اهـ (التعريفات للجرجاني)

<u>الدال هنا هو الشعائر</u> ، **<u>والمدلول هو التوحيد</u>** ، فهل يلزم من العلم بالصلاة اليوم مثلا وجود التوحيد ؟

بالطبع لا يلزم لانفكاك اللازم عن ملزومه ، فالعلاقة هنا منفكة.

يقول الابهري (663هـ) : (وإلا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم **فيبطل الملازمة**)اهـ. (شرح متن الإيساغوجي)

فالصلاة اليوم **قرينة ملغاة** لا تميز بين المسلم والكافر لانعدام دلالتها على التوحيد ، كما كان الحج في زمن السلف.

قال ابن قدامة في المغني : (فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام، وقال في المملوك: "فإذا صلى فهو أخوك"

ولأنها عبادة تختص بالمسلمين، فالإتيان بها إسلام كالشهادتين، وأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه)اهـ

فالصلاة دلالة عندما تكون خاصة بالمسلمين ، يتميز بها المسلم عن الكافر ، فتكون دلالتها قائمة غير ملغاة ، ولكن عند انفكاك التلازم تصبح قرينة ملغاة لا تصلح للدلالة على التوحيد ، كما كان الحج في زمانهم .

يقول شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ): (ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا، كالقيام والقراءة، **وإستقبال قبلتنا مخصوص بنا** ثم لما ذكر من العبادات **ما يميز المسلم من غيره عبادة** .) اهـ(الكاشف عن حقائق السنن)

قال السرخسي:" إذَا تَعَذَّرَ **تَمْيِيزُ الْمُسْلِمِ بِالْعَلَامَةِ**، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَجَبَ التَّمْيِيزُ، وَمِنْ الْعَلَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْخِتَانُ وَالْخِضَابُ وَلُبْسُ السَّوَادِ، فَأَمَّا الْخِتَانُ فَلِأَنَّهُ مِنْ الْفِطْرَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْخِتَانَ } إلَّا أَنَّ مِنْ **أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُخْتَتَنُ فَإِنَّمَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ إذَا اخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِقَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُخْتَتَنُونَ** ".اهـ (المبسوط.)

إذا خرجت الشعائر اليوم من باب الدلالة وبهذا من حكم بها بالإسلام فهو يحكم بها بذاتها لا بدلالتها ، لأنها لم تعد خاصة بالموحدين ، ولا يتميز بها المسلم عن المشرك .

ومن أدخل الناس بالإسلام بغير التوحيد فقد جاء بدين غير دين الانبياء .

وهذا مناط كفر للحاكم بالإسلام ولا علاقة للمتوقف به ، فكيف يقول عاقل أنه هذا يقاس على ذاك !!!؟

- **الحالة الثانية : الحكم بإسلام المجهول باعتبار الأصل فيه الإسلام .**

الحالة الثانية التي يحكم بها القائلون بإسلام المجهول هي اعتبار أن الأصل فيه الإسلام وبناء عليه فهو مسلم طالما لم يظهر منه ناقض .!!

فالناس اليوم تواتر واشتهر عنهم الشرك والكفر وهو الأصل فيهم ، وقد بينت هذه المسألة باستفاضة في رسالة (إظهار الدين) فمن أراد البيان فليرجع إليها .

ومن يزعم أن الأصل في الناس اليوم الإسلام مع ما يظهر منهم، وما يشتهر وينتشر فيهم، وما يتواتر عنهم من الشرك والكفر، فهو لا ينكر الشرك ولا يتبرأ منه ، ويسمي الشرك إسلاما .

وهذا مناط مكفر للقائلين به ، والمتوقف يرى أن الأصل في الناس اليوم الكفر فهو بريء من هذا القول وأصحابه ، وبهذا يتبين أن قياس المتوقف على الحاكم بالإسلام قياس تعسفي فاسد لا حظَّ له من النظر .

فالحاكم بالإسلام خلافنا معه **في الدلالة** ، **وفي الأصل** في الناس اليوم، و**ليس في التبعية وأحكام غلبة الظن** ، كما هو الحال مع المتوقف . فتدبروا هذا –أصلحكم الله–ولا تخلطوا الحابل بالنابل .

■ **القسم الثالث، القاطع بكفر من لا نعلم من فعله وقوله كفرا ولا إسلاما:**

وهذا القول ضل فيه كثير من الناس بسبب تعجلهم وعدم تأصيل المسائل بطريقة علمية ، والتفرد بأقوال لا سلف لهم بها، والنظر للنتائج دون اعتبار لمقدماتها ، وغير ذلك من أسباب الضلال والصوارف عن الحق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وسنقف على أقوال أصحاب هذا المذهب على اختلافها واضطرابها، وما يلزم منها من لوازم فاسدة.

- **تحرير مذاهب القائلين بالقطع في المجهول، وبيان لوازمها الباطلة :**
- **المذهب الأول :**

يقول أصحاب هذا المذهب: إن الفرد الذي لا نعرفه بين القوم الكافرين هو كافر قطعا، وتكفيره من أصل الدين ، والشاك و المتوقف فيه كافر لم يحقق أصل الدين ، لأنه توقف في كافر مقطوع بكفره .!!

ومنهم قرر ذلك بناء على أن الكفر بالطاغوت يشمل تكفير من لم يظهر منه الكفر، كونه يعيش بين قوم كافرين ، فصار تكفير من لا نعرف دينه من قوله وفعله من الكفر بالطاغوت ، اعتمادا على أن حكم القوم هو حكم الفرد ولا تفاوت بينهما .!!

ومنهم من يرى أن نسبة الفرد المجهول إلى القوم الكافرين نسبة قطعية!! ، زعما منهم أن قواعد الإلحاق مثل "الحكم للغالب والنادر لا حكم له" -وغيرها من القواعد ذات الصلة - قواعد قطعية وتتنزل في الواقع قطعا .!!

والناظر لهذا المذهب يرى فيه خلطا عجيبا في فهم الكفر بالطاغوت من جهة ، وفي فهم معنى القطع من جهة أخرى ، كما هناك جهل بطبيعة القواعد الفقهية وتطبيقها .!

فالكفر بالطاغوت هو كفر بالمعبود من دون الله ، وهو يتحقق بالكفر بما تقوم عليه عبادة الطاغوت ، من العابد والعبادة والمعبود .

1- تكفير العابد لغير الله ظاهرا وباطنا ، ولا نقول أن من عبد غير الله كافر ظاهرا مع احتمال إسلامه الباطن، فهذا قول غلاة الجهمية .

2-الكفر بعبادة غير الله ، بتركها وانكارها وردها.

3-تكفير المعبود من دون الله الذي رضي بهذه العبادة وقبلها ، تكفيره ظاهرا وباطنا أيضا.

هذا التكفير قائم على العلم بالعابد والعبادة والمعبود ، مع تيقن وقوع العبادة من الفاعل ، وقطعية رضا المعبود بهذه العبادة ، فالعلم أول شرط من شروط التوحيد ،و اليقين المنافي للشك هو الشرط الثاني. .

والفرد المجهول هو من نجهل فعله من جهة العبادة ، فلا نعلم يقينا هل هو عابد للطاغوت أم عابد لله ؟، مع ترجيحنا أنه عابد للطاغوت -ولا نقطع بذلك- لأن غالب الناس عابدون للطاغوت .

فكيف يجزم هؤلاء أنه عابد للطاغوت يقينا ؟!

فصاحب هذا المذهب نفسه مجهول عند بعض المسلمين ، فهل يَشترط على المسلمين الجاهلين بحاله ، أن يعتقدوا فيه أنه عابد للطاغوت ، ويقطعوا ويستيقنوا بذلك مع جهلهم بدينه ؟!!

القطع واليقين يا معشر العقلاء لا يجوز نقضه إلى ضده، لأنه لا يحتمل ضد نفسه، فلا يقين مع الاحتمال، ولا يكون إلا مطابقا للواقع . ولا يقين مع مخالفة واقع الحال.

يقول الشوكاني : (والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ **لأنه إن قارنه احتمال النقيض، ولو على أبعد الوجوه، كان ظنا لا علما**، وأن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية.) اه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)

قال السمرقندي (540هـ) : (**مع الاحتمال لا يثبت القطع**).اهـ (ميزان الأصول) .

يقول التفتازاني (المتوفى: 793هـ) : (الثابت **القطعي ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع**)اه (شرح التلويح على التوضيح).

فهل الحكم على من تجهل عبادته ومعبوده ، ولا تعلم أهو من الغالبية الكافرة أم من القلة المسلمة، **يقين مطابق للواقع** ؟!

وهل الحكم على الموحدين المجهولين بأنهم من عبدة الطاغوت ، حكم مطابق للواقع ؟!!

وهل هذا الحكم إذا أصاب محله وكان المجهول كافرا , يكون مبني على علم يقيني أم على ظن واحتمال ووقع هذا الاحتمال المظنون ؟

بالطبع هو مبني على احتمال راجح وسيصيب محله غالبا وليس ضرورة ، وأصل الدين لا يقبل الاحتمالات ولا الظنيات ، ولا يقوم إلا على علم جازم .

ففرقٌ بين أن نعلم كفره وعبادته للطاغوت، ونكفره ونقطع بأن حكمنا عليه مطابق للواقع ، وبين من نُرَجح أنه كافر وقد يطابق حكمنا واقع حاله وقد يختلف.

وقولكم: أن الفرد هو من القوم فيتبع القوم في حكمه يقينا، فحكم الفرد هو حكم القوم تماما ، عملا بالقواعد مثل الحكم للغالب والنادر لا حكم له ، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا .... وغيرها من القواعد ذات الصلة .

نقول لكم : أخطأتم بهذه المساواة ، فالقوم حَكمنا عليهم بما ظهر منهم وما علمنا من أحوالهم ، والفرد المجهول لم نر منه ما يدل على حقيقة دينه ، والحكم عليه بتبعيته لقومه ، وحكم التبعية ليس بنفس الدرجة ونفس القوة في الحكم على عموم قومه ، لأن الحكم على عموم القوم جاء من جهة **العلم اليقيني من النص والدلالة** ، وأما الفرد المجهول من جهة **نسبته إلى قومه وتبعيته لهم في الدين** ، وهي درجة أضعف من درجة الحكم على القوم ، وأخطأ من جعلهم بنفس الدرجة، وفي ذات القوة في الحكم .

أما في ما يتعلق بالقواعد الذي يستند إليها بعض من يقول بالقطع بكفر المجهول ، مثل قاعدة الحكم للغالب والنادر لا حكم له، ومثيلاتها .

فنقول لهم : أنتم وضعتم القواعد في غير موضعها وحملتموها ما لا تحتمل، فهذه قواعد فقهية عملية لا تقوم على الجزم والقطع، بل على الظن الغالب ، ولقد بينا في ما سبق أنها غير مطردة ويدخل عليها التخصيص كحال أغلب القواعد الفقهية .

يقول الزركشي : (**[النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟]**

فيه " خلاف " فقيل (تناط الأحكام بأسبابها) وفي كل فرد، وقيل " استقراء الآحاد يتعسر فيه فيعتبر الغالب ويجري حكمه على ما شذ") اهـ (المنثور في القواعد الفقهية للزركشي).

والقواعد كذلك تُفرق في درجة الحكم وقوته بين التابع (الفرد) والمتبوع (العموم)

فالقواعد تقول : (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع) [1].

وتقول : (يُغْتَفَرُ فِي التَّبَعِيَّةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِاسْتِقْلَالِ) [2].

وتقول : (يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصْلِ) [3].

1- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب، محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)،

2- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (المتوفى: 806هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ).

3- طرح أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)

وتقول :(**لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع**).[1]

فاجمعوا القواعد بعضها إلى بعض، ليتبين لكم المراد منها، وضعوها في نصابها بدل هذا التخبط والتهور في إنزال الأحكام ، فهذه كلها قواعد فقهية عملية قائمة على التقدير والترجيح وليس القطع يا معشر العقلاء.

وزيادة على كل ما سبق نجد أصحاب هذا المذهب منقسمين إلى قسمين في مسألة الحكم على المجهول، وهل يحكم عليه بالكفر قطعا بالظاهر فقط ، أم هو كافر ظاهرا وباطنا ؟!

فالقسم الأول يقول: هو كافر بالظاهر قطعا ولا نحكم على باطنه ، ويحتمل إسلامه في الباطن.

والقسم الثاني يقول : هو كافر في الظاهر والباطن قطعا !!

- **الرد على القسم الأول :**

قولهم هذا قول بيّن الفساد عند كل عارف بتوحيد الله وشروطه ، فالقول بأن الفرد المجهول بين القوم المشركين تكفيره **من أصل الدين** وهو مقطوع بكفره ظاهرا **ولا نقطع بكفر باطنه** ، قول كارثي على صاحبه ، فرَفْعه إلى أصل الدين ، يَجعل أصل الدين يدخل عليه الاحتمالات والظنيات .!!

فالتكفير المتعلق بأصل الدين هو لمن نكفره ظاهرا وباطنا ولا نشك في كفره الظاهر ولا الباطن ، فتلازم الظاهر مع الباطن هي قاعدة ثابتة في أصول أهل السنة .

فمن كان تكفيره من أصل الدين لا نحتمل فيه الإسلام في اعتقادنا لا ظاهرا ولا باطنا، فأصل الدين قائم على القطع واليقين ، ومن جعل الاحتمال يدخل على أصل الدين فقد نقض شرط اليقين في التوحيد .

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية (207/24)

والحق أن تقول أنه يغلب على ظني أنه كافر ولا اقطع بكفره ، وتكفيره أمر شرعي خارج من معنى أصل الدين، فهذا قول عدل يتناسب مع عدم علمك بحاله ، وحكمك عليه يكون بدلالة المكان الغالبة على حاله، وهو حكم بغلبة الظن وليس قطعيا .

والقائل بأن المجهول حكمه حكم قومه قطعا وهو **متلبس بكفر قومه** ، وكفر قومه من أصل الدين ، وهو منهم ومثلهم ، ثم لا يقطع بكفره باطنا ، فقد قال بقول الجهمية .

فالجهمية هم الذين أخرجوا العمل من الإيمان ، ويقولون أن من فعل الكفر في الظاهر يحتمل أنه مؤمن في الباطن .!

و عند أهل السنة من فعل الكفر هو كافر ظاهرا وباطنا ، ولا يكون من فعل الكفر كافرا في الظاهر دون الباطن إلا عند الجهمية ومن تابعهم ، فلا تخلطوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة الجهمية ، فتقعوا بما هو أشر من فعل المتوقف .!!

قال ابن تيمية: (من قال بلِسانِه كَلِمةَ الكُفْرِ من غيرِ حاجةٍ عامدًا لها، عالِمًا بأنَّها كَلِمةُ الكُفْرِ؛ **فإنَّه يَكفُرُ بذلك ظاهِرًا وباطِنًا**، ولا يجوزُ أن يقالَ: **أنه في الباطِنِ يجوزُ أن يكونَ مُؤمِنًا، ومن قال ذلك فقد مَرَق من الإسلامِ**) اهـ (الصارم المسلول).

قال أيضا: (أن سَبَّ اللهِ أو سَبَّ رَسولِه: **كُفرٌ ظاهِرًا وباطِنًا**، وسواءٌ كان السَّابُّ يعتَقِدُ أن ذلك مُحَرَّمٌ أو كان مُستَحِلًّا له، أو كان ذاهِلًا عن اعتقادِه، **هذا مَذهَبُ الفُقَهاءِ وسائِرِ أهلِ السُّنَّةِ القائلين بأن الإيمان قولٌ وعَمَلٌ**) اهـ (الصارم المسلول).

فإن قال أنا لا أقول أنه فعل الكفر ولا أعلم أنه فعل الكفر قطعا، ولذلك لا أحكم على باطنه بالكفر قطعا ،ولا يلزمني أني أقول بقول الجهمية في الإيمان ، قلنا له وكيف تشهد عليه بالكفر وتقطع به **وأنت تقر** أنك لا تعلم عنه فعل الكفر ولا اعتقاده للكفر ؟!!

فهل يكفر الإنسان عندكم بغير ما اكتسب ؟!

فالحكم بالكفر أو الإسلام سببه تلبس المكلف بفعل يستحق به الاسم المناسب من الكفر أو الإسلام ،

يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : (**وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان، وكفر ونفاق، وردة وتهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب**) اهـ.

فبأي حق قطعت بكفره مع اقرارك أنك لا تعلم عنه فعل أو اعتقاد الكفر ؟!!

فبدعتك أشر من بدعة المتوقف الذي تكفره .!!

كما أن صاحب هذا القول يلزم أن يكون عنده أصلان للدين، الأصل الأول يُكفر فيه الناس ظاهرا وباطنا، والأصل الثاني يكفر فيه المجهول ظاهرا، مع احتمال إسلامه في الباطن .!!

أو يلزمه أن يجعل الاحتمال والظن يجري على أصل الدين **وهذا هدم لشرط اليقين** .!

الرد على القسم الثاني :

يقول أصحاب هذا القسم أن من لا نعرف دينه بين الكفار نقطع **بكفره في الظاهر والباطن** ، **وتكفيره من أصل الدين** .!!

فنقول لأصحاب هذا القول : الفرد المجهول بين المشركين والذي تقطعون بكفره ظاهرا وباطنا ، هل تحتملون أن يكون مؤمنا في الباطن أم يستحيل أن يكون مؤمنا في الباطن ؟

أن قلتم: لا نحتمل إيمانه في الباطن فنحن نقطع ونستيقن بكفره ،.. قلنا لكم: قد كذبتم القرآن ، والقرآن يرد على باطلكم هذا ، قال تعالى : " وَقَالَ رَجُلٌ **مُّؤْمِنٌ** مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ **يَكْتُمُ إيمانه** أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ"

فيلزمكم أن تقولوا أن مؤمن آل فرعون كافر ظاهرا وباطنا قطعا ، ولا يحتمل أن يكون مؤمنا في الباطن ، والقرآن حينها بريء منكم ومن قولكم .

وأن قلتم نحتمل إسلامه في الباطن تناقضتم ، ونقض كلامكم بعضه بعضا ، لأنكم تحتملون أنه يكتم إيمانه ويمكن أن يكون من المؤمنين .!! فكيف تقطعون بكفره الباطن ؟!!

وبهذا عدتم إلى قول إخوانكم من القسم الأول ، ويلزمكم ما يلزمهم من هدم أصل الدين ؟!!

بهذا يتبن فساد هذا المذهب، وأنه لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه ، وهو ناشئ عن تسلط، وتَحكم الأهواء بمعاني الشريعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

■ **المذهب الثاني :**

يقول أصحاب هذا المذهب بأن الناس اليوم قد سبق لهم واقع المفاصلة بين المسلمين والمشركين ، وأن عموم القوم اليوم عموم تام ، يتنزل حكمه على أفراده قطعا . **والأصل فيهم أنهم كفار قطعا إلا من خرج منهم بيقين،** وعلى هذا فلا يخرج عن هذا الحكم العام إلا من ثبت تخصيصه بدليل خاص ، وكل من لم يرد دليل على إسلامه فالأصل فيه أنه كافر يقينا .

وللرد على هذا المذهب نقول :

لو سلمنا معكم جدلا أنه حدث في الماضي استقراء تام ، وحدث التمايز بين المسلمين والمشركين ، فنقول لكم : أنه قد حدث **نسخ قطعا لهذا الواقع** ، وقد ثبت بالخبر اليقيني خروج أفراد عن هذا العموم لا تُعرف أعيانهم ، فذلك الواقع أصبح منسوخا إلى واقع جديد ، ولا يجوز العمل بالحال القديم ما دام ثبت الناقل إلى حال جديد .

جاء في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: (الِاسْتِصْحَاب: التَّمَسُّك بِدَلِيل عَقْلِي أَو شَرْعِي، **لم يظْهر عَنهُ ناقل مُطلقًا)** اهـ.

يقول السرخسي : (**وَلَا يجوز الْمصير إِلَى اسْتِصْحَاب مَا كَانَ قبل حُدُوث هَذَا الْمَعْنى، فاليقين إِنَّمَا كَانَ قبل وجود الدَّلِيل المغير وَمثله لَا يكون يَقِينا بعد وجود الدَّلِيل المغير)** اهـ (أصول السرخسي).

يقول نجم الدين الطوفي (المتوفى : 716هـ) : (**أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالِاسْتِصْحَابِ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ عَنْهُ، إِذْ لَوْ وُجِدَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْهُ، لَمَا كَانَ حُجَّةً**) اهـ .

فإن قلتم كان الناس كلهم كفارا يقينا ، ولم يخرج عن هذا الحكم إلا أفراد نعرفهم .

فهل واقع اليوم هو نفس الواقع ونفس الحال ؟

ألم يحدث اليوم نقل لذلك الواقع ، ولم يعد الناس على حال واحدة ؟

وقد خرج من هؤلاء القوم عدد إلى الإسلام ، وخروجهم هذا يقيني ، ولا نعرف أعيانهم ؟

وأصل الكفر يصدق على الغالبية العظمى منهم وليس على الكل التام .

فلِمَ عملتم بالدليل القديم –على ما زعمتم– وأغفلتم الدليل الحالي ، مع أنكم مكلفون بالحالي لا بالقديم ؟

ثم العام إذا دخل عليه التخصيص هل يبقى **عاما تاما أو ينتقل إلى عام ناقص ؟**

يقول الشاشي : (وَأما الْعَام الَّذِي خص عِنْد الْبَعْض فَحكمه) **أنه يجب الْعَمَل بِهِ فِي الْبَاقِي مَعَ الِاحْتِمَال**) اهـ 0 أصول الشاشي).

قال ابن النجار:" (وَ يَكُونُ الْإِجْمَالُ أيضا فِي (عَامٍّ خُصَّ بِمَجْهُولٍ) **نَحْوُ اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إلا بَعْضَهُمْ ، لأن الْعَامَّ إذا خُصَّ بِمَجْهُولٍ صَارَ الْبَاقِي مُحْتَمَلًا**).اهـ (شرح الكوكب المنير).

جاء في أصول السرخسي : (وَالصَّحِيح عِنْدِي أن الْمَذْهَب عِنْد عُلَمَائِنَا رَحِمهم الله فِي الْعَام إذا لحقه خُصُوص يبْقى حجَّة فِيمَا وَرَاء الْمَخْصُوص سَوَاء كَانَ الْمَخْصُوص مَجْهُولا أو مَعْلُوما إلا أن **فِيهِ شُبْهَة حَتَّى لَا يكون مُوجبا قطعا**) اهـ..

نقل الزركشي في البحر المحيط : (وَقَالَ صَاحِبُ " اللُّبَابِ ": ذَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا، وأصحاب الشَّافِعِيِّ إلى أن يَبْقَى عَامًّا فِيمَا وَرَاءَ التَّخْصِيصِ، وَيَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَصَّصُ مَعْلُومًا أو مَجْهُولًا، **وَلَكِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ لَا لِلْعِلْمِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ التَّخْصِيصِ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ قَطْعِيٌّ**)اهـ

زد على ذلك أن العلماء في وجود دار الإسلام وانفصالها عن دار الكفر تحدثوا عن وجود مجهول الدين بين الكفار ، فما بالك بغياب دار الإسلام اليوم ؟!

قال الإمام السَّرَخْسِي الخنفي _رَحِمَهُ الله_: ((قَالَ) وَإِذَا وُجِدَ مَيِّتٌ، لَا يُدْرَى أَمُسْلِمٌ هُوَ أم كَافِرٌ؟. فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أهل الإسلام فَالظَّاهِرُ أنه مُسْلِمٌ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وإن كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أهل الشِّرْكِ فَالظَّاهِرُ أنه مِنْهُمْ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، إلا أن يَكُونَ عَلَيْهِ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) اهـ. (المبسوط للسَرَخْسِي)

فإن كان في زمانهم لم تنتفِ مظنة وجود مجهول الدين، فما بالكم بزماننا في غياب دولة الإسلام ، وعيش كل المسلمين بين أقوامهم المشركين ، والأهم من ذلك ثبوت الخبر اليقيني بوجود المسلمين، فكيف لكم أن تنفوا وجودهم وتكفروا مخالفكم بذلك ؟!!

ثم من خالفكم في فهم الواقع ، وقال لكم: أنا لا أعرف كل المسلمين وعندي مجهول الدين بينهم ، أليس هذا خلاف في فهم الواقع، وليس خلافا في أصل الدين ؟

وما وجه تكفيركم لمن عمل بواقع الحال القائم اليوم ، والذي ثبت فيه وجود مسلمين مجهولين بين هؤلاء المشركين قطعا ؟!!
وهل هذا الخلاف خلاف في التوحيد أم تفاوت في فهم والواقع؟ ومن يخالفكم يمتلك دليلا لا يمكنكم رده ، وهو أن التخصيص لهذا العام قد حدث قطعا ، وخرج أفراد عن حكم هذا العام، ثبت خبرهم بشهادة المسلمين .
ومن هؤلاء المسلمين الخارجين عن حكم العام **مجهولو العين** لكل موحد ، فلا يوجد موحد اليوم يعرف كل المسلمين في الواقع ومن زعم ذلك فقد كابر .!

قال الزركشي:" **مسألة الْعَامُّ إذا خُصَّ فَإِمَّا أن يُخَصَّ بِمُبْهَمٍ أو مُعَيَّنٍ فَإِنْ خُصَّ بِمُبْهَمٍ كما لو قال: اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إلا بَعْضَهُمْ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ على شَيْءٍ من الأفراد إذْ ما من فَرْدٍ إلا وَيَجُوزُ أن يَكُونَ هو الْمُخْرَجُ لأن إخْرَاجَ الْمَجْهُولِ من الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا** ".اهـ البحر المحيط

ونفي الاحتجاج في كلام الزركشي نفي للحجة القطعية ، مع وجود الدلالة الظنية .

فقد جاء في البحر المحيط : (التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْهُ، **فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَا دَخَلَهُ بَقِيَ مَجَازًا، وَضَعُفَتْ دَلَالَتُهُ**) اهـ

والسؤال لكم ما زال مطروحا : بماذا تكفرون من يخالفكم في فهم واقع، ومعه دليل من الواقع على ما يقول، لا يمكنكم دفعه ؟
وما مناط كفره عندكم؟ وفي ماذا خالف أصل الدين ؟ وهل قوله بوجود مسلمين مجهولين بين الكفار اليوم ناقض لأصل الدين ؟!!!!!!!!!.

وهل من أسلم اليوم من الناس ولا يعرف أحدا من المسلمين سوى من دعوه إلى الإسلام، وعلم عن وجود عدد غيرهم ، وصار عنده وجود لمجهول الدين، سيكون كافرا أيضا وتشترطون عليه معرفة كل المسلمين حتى يدخل دين الإسلام ؟!
إن قلتم : لا ، بطل مذهبكم وعدتم إلى رشدكم ، واصنعوا هذا مع جميع المسلمين .

وإن قلتم : نعم يشترط لدخوله الإسلام أن يعرف المسلمين ولا يكون عنده مجهول منهم ، فقد افتريتم وأدخلتم في أصل الدين ما ليس منه ، بل ويلزمكم لازم قبيح وهو أن توحيد الله لا يتحقق إلا بمعرفة دين المخلوقين .!!!!
وإن قلتم: يجب عليه أن يقطع بكفر الجميع حتى المسلمين المجهولين منهم عدتم إلى قول أصحاب المذهب الأول ، وقد بينا فساده .

وأنتم إن أردتم التمسك بمذهبكم وتكفير المجهول قطعا بحسب تصوركم عن الواقع ، فلا يجوز لكم أن تُلزموا جميع المسلمين به ،فضلا عن تكفيركم المخالف، فالتفاوت في فهم الواقع وحال الأفراد سائغ بين المسلمين، وهذا الخلاف لا ينبني عليه تكفير .

يقول السمعاني في تفسيره : ({فَمَا لكم فِي الْمُنَافِقين فئتين} " أَي: مَا لكم **افترقتم فيهم فرْقَتَيْن؟ عتب عَلَيْهِم بالاختلاف بَينهم**) اهـ.

■ <u>المذهب الثالث:</u>

- ذهب بعضهم إلى القول بعدم تصور وجود فرد مجهول الحال بالغ عاقل ، والبالغون اليوم هم إما معلومو الكفر أو معلومو الإسلام ، فوجود المجهول اليوم منتفٍ عندهم، فهم يعلمون دين الأفراد فردا فردا !!

ويزعمون أن أحكام التبعية لا تكون للعاقل البالغ، بل هي في المجنون والميت والصغير حصرا.!!

أقول : هذا القول فاسد من جهة التأصيل، ومن جهة التنزيل والتطبيق ، فحصر أحكام التبعية في الصغير والمجنون والميت تَحَكم تعسفي . ينافي معنى التبعية ، وتقييد لقواعد العمل بالغالب بدون مقيد.!!

فما هو دليل التقييد، الذي قيد أحكام التبعية في الصغير والمجنون والميت ؟!!

إن قلتم العلماء مثلوا على أحكام التبعية بالميت والمجنون في البالغين، وفي الأطفال لآبائهم في غير البالغين ، ولم يمثلوا على ذلك بالبالغ العاقل الحي .

قلنا لكم : بداية لا نسلم لكم أن تمثيل العلماء لم يشمل البالغ العاقل ، ثم هذا التمثيل إن صح فهو لا يصلح لتقييد القواعد ، فالمخصوص بالذكر لا يعني التقييد ولا التخصيص ، وإذا مثل العلماء بأحكام التبعية على الميت البالغ فهذا لا يعني التخصيص به ونفي ما عداه.

يقول أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: (**<u>وأن المخصوص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه</u>**).

و العلماء عندما يذكرون ميتا مجهولا فهم يتحدثون عن إنسان قد مات، وهذا الإنسان قبل موته إما معلوم الدين أو مجهول الدين، فلا يقول عاقل أن الميت مجهول الدين كان معلوم الدين قبل موته ثم صار مجهولا بعد موته !!!

وحديث العلماء هو عن الأموات الذين كانوا أحياء مجهولين ، ثم ماتوا واستدعت الحاجة معرفة حكمهم للقيام بحقهم إذا كانوا مسلمين أو تركهم إذا كانوا كافرين ، والحاجة هي سبب ذكرهم وليس التخصيص كما توهمتم ، لأن الحاجة للتبعية تكون عند المعاملة . وهنا تأتي حاجة التعامل معه من حيث التغسيل والصلاة والدفن والدعاء ...

فالميت المجهول كان حيا مجهولا قبل موته وليس بموته صار مجهولا وكان قبلها معلوما !!!!

فالميت من أين جاء ؟! ، هل كان مقطوعا بحكمه حيا فلما مات صار مجهولا؟!!!

فهل الكافر الذي سمعتم ورأيتم منه الكفر إذا مات صار مجهولا ، ويكون الحكم عليه تبعا بسبب موته ؟!!!

بالطبع لا، فمعلوم الكفر لا نحتاج لحكم التبعية للحكم عليه سواء حيا أو ميتا، وإنما نحتاج التبعية للميت الذي نجهل حكمه حال الحياة وحال الموت ، وتقييدكم أحكام التبعية بالميت لا وجه له من النظر ...!!

ولبيان فساد مذهبكم من جهة التنزيل أقول :

هل تزعمون أنكم تعرفون كل موحد من الذين يعيشون بين المشركين اليوم ؟ وهل يعرفكم كل المسلمين بأعيانكم ؟

إن كابرتم وقلتم نعم قلنا لكم: ماذا لو جاءكم أحد الموحدين وشهد عندكم بإسلام عدد من الناس لا تُعرف أعيانهم، والخبر قد ثبت عندكم الآن فهل سيثبت وجود المجهول ، أم دليل وجود المسلمين لا قيمة له عندكم ؟!!

وهل من صدق هذا الخبر وأثبت وجود مسلمين لا يعرف أعيانهم ، يكفر عندكم ؟!!! ويجب عليه تكذيب الخبر الصحيح ليكون مسلما ؟!!

أليس وجود المسلمين بين المشركين اليوم خبر ثابت يقيني ، فهل تصديق هذا الخبر كفر عندكم ؟!

فما مناط كفر من أثبت وجود المسلمين وأنه لا يعرف دين الأفراد فردا فردا ؟

وجود المسلمين بين القوم الكافرين اليوم ليس توهما ولا خرافة بل هي حقيقة قطعية ثابتة ، فما كفر من اعتبر هذه الحقيقة ؟!!!

كما أن حصر أحكام التبعية في الميت والطفل تَحَكم تعسفي منكم !!

فأخبرونا : هل **المجهول الحي البالغ** الذي يعيش في واقع يختلط فيه المسلمون بالمشركين ، **و لم يظهر منه شيء يدل على إسلامه أو كفره** ، تحكمون عليه بالنص أو الدلالة – وهي غير موجودة أصلا– أم أنكم تحكمون عليه بالتبعية ؟، فأنتم لا تعرفون عنه سوى **مكانه الذي يعيش فيه،** والذي يوجد فيه الكافر والمسلم على تفاوت في الكثرة والقلة ، ودلالة المكان **هي التبعية،** وهي ليست دلالة قطعية على الكفر أو الإسلام ،فالإقامة في دار الكفر ليست من نواقض التوحيد ، وليست الإقامة في دار الإسلام هي التوحيد...

ولكن يترجح عندنا أن أغلب من في دار الكفر كفار، ولا نقطع أن كل من فيها كافر...

ومن أين لكم تخصيص أحكام التبعية بالميت والطفل والمجنون دون البالغ، هل نطق بهذا غيركم؟!!!!

و من وجدتموه بين هؤلاء المشركين ولم يظهر منه شيء يدل على إسلامه أو كفره ، ما هي طريقتكم في الحكم عليه ؟

إن قلتم النص والدلالة فنحن نقول أنها مفقودة ولم يظهر منه شيء منها، فهو لا قول له ولا فعل .

فهل بقي لكم إلا الحكم بتبعيته لقومه ؟!!!

فكيف لكم التنكر لأحكام التبعية في البالغين الأحياء العقلاء؟!، ولا بديل لكم عنها إلا التوقف في الحكم ، فتقعوا في ما فررتم منه !!

فالتبعية حكم على كل مجهول ، فالطرق التي يحكم بها على الناس النص والدلالة والتبعية ، وكلها تشمل العاقل البالغ ، مع اختلاف في الرتبة بين النص والدلالة من جهة والتبعية من جهة أخرى.

جاء في أحكام القرآن للجصاص : (أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي **كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ** ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ ؛ **وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ**) ا هـ

فهل كلام أبي بكر الجصاص يختص بالمجنون ، أو يختص بالميت الذي صار مجهولا عندكم بموته ،بعد أن كان معلوما أو مقطوعا بحكمه حال حياته ؟!!!

يقول النيسابوري عند تفسيره للآية : ("كان الناس أمة واحدة" يقول : ومتى كان الناس متفقين على الكفر، قالوا من وفاة آدم عليه السلام إلى زمان نوح عليه السلام، **كانوا كفاراً بحكم الأغلب وإن كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيت وإدريس عليهم السلام، كما يقال دار الكفر وأن كان فيها مسلمون**).اهـ

أليس هذا حكما في الأحياء ، فنزل العموم من العموم التام إلى حكم الأغلب لاعتبار وجود المسلمين بين الكفار ؟!!

وإن قلتم: الأصل في الناس الكفر، وبناء على هذا الأصل هو كافر و إن لم نر منه كفرا ، فعندنا دليل الأصل.

قلنا لكم : أهذا الأصل ينطبق على الأفراد جميعا دون أن يتخلف أحد منهم عن الحكم ، أم بين هؤلاء الأفراد مسلمون ثبت خبر وجودهم يقينا؟

بالطبع بينهم مسلمون وهذا الأصل هو حق في الغالبية العظمى منهم ، ولا يمكن القطع به في كل الأفراد، لأنه لا ينطبق على كل الأفراد حقيقة ، ولا يوجد اليوم تمايز بين المسلمين جميعهم والباقين على أصل الكفر .

فكيف تزعمون أن هذا الأصل ينطبق على جميع الأفراد يقينا، ولا يُحتمل الإسلام في أي فرد ؟!

وما زلت أتساءل ما طريقتكم في الحكم على من لا تعرفون عنه شيئا من النص أو الدلالة ؟ فلم يظهر منه أي شيء يدل على إسلامه أو كفره ، وليس عندكم إلا دليل المكان الذي يعيش فيه؟؟؟؟

هل لكم إلا التبعية وإذا تنكرتم لها وقعتم في التوقف ؟!!

مسألة :

ذهب بعضهم إلى القول: " **بأن من لم يظهر منه إسلام فهو كافر قطعا** "، بناء على تصور خاطئ وجدته عند البعض، وهو مبني على قاعدة فاسدة مخترعة لا تستقيم لا في شرع ولا في عقل ، وهي "**أن من لم يثبت لنا إسلامه فنثبت له الكفر قطعا** "!!!

وليت شعري متى صار عدم العلم علما بالعدم ؟!!

نقول يا معشر العقلاء : الإسلام ثبوتي ولا يثبت إلا بالأوصاف الموجبة له، كما أن الكفر ثبوتي، ولا يثبت إلا بالأوصاف الموجبة له ، ولا يقطع بالأمر الذي لم يثبت عنده إلا مجازف متهور يقفو ما ليس له به علم .!!

يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : **(وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان، وكفر ونفاق، وردة وتهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب)** اهـ.

نعم لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، وليس لمن لا نعلم صفته وحاله، فالمجهول مثلا نحن لا نعلم عنه اتصافه بالإسلام من عدمه، ولا اتصافه بالكفر من عدمه ، وكل ما نعلمه عنه أنه يعيش في مكان أغلب من فيه كافر ، وبين هؤلاء الكفار عدد من المسلمين نعلم خبرهم ونجهل أعيانهم، والمجهول هو من الكافرين غالبا، وليس كافرا ضرورة ، ولا نقول عدم ثبوت الإسلام في حقه هو دليل على ثبوت الكفر عليه .!!

فالإسلام والكفر ثبوتي وليس عدم العلم بالإسلام هو علم بالكفر !!!، **فعدم العلم ليس علما بالعدم.**

يقول ابن قدامة : **(وعدم العلم ليس بحجة)** اهـ (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه).

يقول ابن تيمية : (فالنفي بلا دليل قول بلا علم، **وعدم العلم ليس علما بالعدم** وعدم الدليل عندنا لا يوجب انتفاء المطلوب الذي يطلب العلم به والدليل عليه، **وهذا من أظهر البديهيات**)اهـ (الفتاوى الكبرى)

و يقول ابن القيم : **(وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتج به)** اهـ (إغاثة اللهفان).

وبهذا يتبين تخبط أصحاب هذه المذاهب وفساد ما ذهبوا إليه ، وثبت أنها مذاهب قائمة على التعنت والتنكر لأحكام الشريعة والتحكم بها بصورة تعسفية دون برهان، ولا نظر صحيح ...!

■ **اللوازم الفاسدة التي تلزم القائلين بالقطع في كفر المجهول :**

أولا : نوجه سؤلا لأصحاب هذا القول ، هل كفر المجهول عندكم **كفر مكتسب** – بمعنى أنه اقترفه– ، أم هو **كفر مقهور عليه** ليس من كسبه ؟

إن قلتم هو مكتسب يلزمكم تكفير أنفسكم لأنكم مجهولون عند غيركم ، وبهذا تكونون قد اكتسبتم الكفر .!!

وكيف لكم أن تحترزوا من هذا الكفر وتُعَرِفوا أنفسكم لكل مسلم على وجه الأرض حتى لا تكفروا بناء على هذا المذهب ؟!!.

ثم نقول لكم : هل تجب التوبة من هذا الكفر المكتسب وكيف تكون؟

إن قلتم نعم تجب التوبة ، فكيف يتوب ؟ فان قلتم بإظهار دينه فقد افتريتم وكذبتم القرآن ، قال تعالى : (وَقَالَ **رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ** مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ **يَكْتُمُ إيمانه**) وجعلتم كتمان الإيمان كفرا مكتسبا ، وزدتم على أصل الدين بأن جعلتم اظهار الدين من توحيد الله .!!!

وإن قلتم هو مكتسب ولا تجب التوبة منه فقد كفرتم وسوغتم قصد الكفر وجوزتم عدم التوبة منه !!.

وإن قلتم: هو كفر غير مكتسب ، والمجهول لا يقصده وهو مقهور عليه ولا يستطيع دفعه [1]، فهو ليس من قوله ولا من فعله ولا من اعتقاده...

قلنا: أصل الدين كله مكتسب والإنسان غير مجبور على الإسلام أو الكفر ، وبهذا خرج هذا الكفر عن أصل الدين ، وبطل قولكم بأنه من أصل الدين ومقطوع به .

ويلزمكم حينها أن تقولوا بقول الجبرية الذين قالوا أن ليس للعبد اختيار وهو مجبور على الايمان والكفر .!!

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : (الجبرية الَّذين ينفون أَن يكون للْعَبد فعل أَو كسب أَو اخْتِيَار الْبَتَّةَ بل هُوَ مجبور مقهور لَا اخْتِيَار لَهُ وَلَا فعل) اهـ (مفتاح دار السعادة).

فإن قال آخر هو غير مكتسب وليس من أصل الدين، ولكنه حكم شرعي مقطوع به ، قلنا له إذن مناط الكفر فيه هو تكذيب النصوص الصريحة الثابتة عن الله ورسوله في المسألة ،

1- ككفر اطفال المشركين الذين يتبعون آبائهم في الحكم دون كسب منهم ، ولا يمكنهم دفع هذا الحكم وهم غير مكلفين بدفعه.

.

فهل تملكون دليلا ينص صراحة على أن المجهول بين القوم الكافرين هو **كافر قطعا** ؟ ، قل هاتوا برهانكم أن كنتم صادقين ...

وهل يسع المسلم جهل هذا الدليل – أن وجد– ، ومتى يكفر وكيف تقام عليه الحجة ؟

فالإنسان لا يحكم عليه بالكفر إلا إذا نقض التوحيد أو كذب ما ثبت عن الله ورسوله .

قال البربهاريُّ : (ولا نخرجُ أحدا من أهل القِبلةِ من الإسلام حتى **يَرُدَّ آيةً من كتابِ اللهِ، أو يَرُدَّ شيئًا من آثارِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أو يَذبحَ لغَيرِ اللهِ، أو يصَلِّيَ لغيرِ اللهِ**، فإذا فَعَل شيئًا من ذلك **فقد وجب عليك أن تخرِجَه من الإسلامِ**) اهـ . (شرح السنة)

والمتوقف لم يفعل ما يناقض التوحيد عندكم لأن المسألة ليست من أصل الدين ، كذلك لم يكذب خبرا ثابت عن الله ورسوله ، فبأي شيء تكفرونه ؟!!

وإن جهل مخالفوكم هذا الدليل كيف تكفرونهم وهم لا يكذبون النصوص، إذ أنها لم تثبت عندهم ، هذا أن وجدت .!!

فمسألة إلحاق الفرد بحكم قومه مسألة اجتهادية استنباطية لا يوجد نص صريح عليها .

ثانيا : قولكم بالقطع في كفر المجهول اليوم مع احتمال إسلامه قول متناقض، ونسبته إلى أصل الدين يجعل من أصل الدين إما أصلين، وإما جواز دخول الاحتمال عليه .!!

ثالثا : اشتراطكم معرفة الواقع والقطع فيه وعدم القول بوجود مجهول الدين للدخول في الإسلام يلزم منه، أن توحيد الله لا يتحقق إلا بمعرفة حال المخلوقين ، وأن جهل حال المخلوقين هو جهل بالله وجهل بحق الله على العباد .!!

رابعا : قولكم بوجوب تكفير المجهول مع عدم العلم بدينه ليتحقق التوحيد ، يلزم منه أن العلم بالواقع ليس شرطا في تطبيق التوحيد .!!

خامسا : اعتقادكم الجازم أن وجود الموحدين الذين كفروا بالطاغوت وامنوا بالله بين المشركين كعدمه ، يلزم منه ، عدم الاعتداد بالتوحيد، وعدم اعتبار وجوده، وأن الكفر يعلوا على الإسلام ويمحو وجوده .!! .

ولبيان اللوازم السابقة نمثل بالآتي:

نقول لكل قائل بالقطع في حكم المجهول : هل أنت معلوم الحال لكل المسلمين ؟

إن قال: لا، فقد أثبت خلاف دعواه، وأثبت وجود المجهول ، فهو مجهول عند غيره، وغيرُه مجهول عنده .

إن قال: نعم، أنا معروف لكل مسلم ، نقول له: من أسلم لتوه ولا يعرف الموحدين ، وصار عنده يقين بوجود غيره من المسلمين بين هؤلاء الكفار ، فهو مجهول عند إخوانه وإخوانه مجهولون عنده ، فهل الخلاف مع صاحبك هذا خلاف في أصل الدين يجعل منه كافرا ؟!

إن قلت: نعم، فقد زدت على أصل الدين، وأنه لا يتم إلا بمعرفة الموحدين .!! وهذا يلزم منه لازم قبيح، وهو أن توحيد الله يفتقر لمعرفة حال المخلوق !!.

وإن قلت: لا، فقد أقررت أن الخلاف خلاف سائغ لا ينبني عليه تكفير . وظهر فساد مذهبك .

وما حكمك عند من أسلم لتوه و جهل إسلامك ؟ هل يلزمه القطع بكفرك وإلا يكفر ؟

إن قلت :نعم فقد جعلت العلم بالواقع ليس شرطا في التوحيد (الكفر بالطاغوت)، وأن الاعتقاد الجازم يكون مع جهل الحال!!

والله يقول : " لا تقفُ ما ليس لك به علم"، وأنت تقول: بل اقفُ ما ليس لك به علم واعتقده واجزم به.!!

وإن قلت: لا يقطع بكفري وإنما هو ما يترجح عنده كونه لا يعرفني رجعت إلى قول الحق وزالت عنك الغشاوة .

ثم ما حكم من سمع عن إسلامك ولا يعرف شخصك ، واعتبر أن هناك شخصا مسلما مجهولا بين هؤلاء الكفار ؟

إن قلت: هذا كافر فقد جعلت وجود الإسلام كعدمه ، وجعلت الكفر يعلو على الإسلام بل ويمحو وجوده .!!!

وإن قلت: هو مسلم فقد عدت لرشدك واعتبرت وجود الإسلام أمراً يستحق الاعتبار.

■ الخاتمة:

من خلال ما عرضناه في هذه الورقات نخلص إلى الفرد الذي لم يظهر لنا ظاهره من جهة الإيمان والكفر ويعيش بين مشركين يختلط بهم بعض المسلمين (مجهول الدين) يحكم عليه بغالب الظن أنه كافر ، ولا يصح القطع بحكمه ،ويبقى العمل بهذا الحكم الظني ما لم يأت دليل خاص على حكمه بالإسلام أو الكفر قطعا.

والمسألة خارجة عن أصل الدين ، وعن قطعيات الشريعة .

والقول بالقطع بحكم المجهول هو حكم بلا دليل ، والقطع مع وجود الاحتمال تناقض محض.

- المتوقف في الفرد المجهول هو مخالف في مسألة فقهية عملية لا تصل إلى الاعتقاد الجازم، وبالتالي الخلاف معه لا يستدعي تكفيرا ، فالمتوقف يجمعنا به أصل الدين ونختلف معه في مسألة فرعية خارجة عن الأصل ، وتكفيره مع وجود أصل الدين عنده ، تعدي وظلم في دين الله .
- الحاكم بإسلام المجهول يخالفنا في كيفية دخول المرء في الإسلام، وهي مسألة متعلقة بأصل الايمان وليست مسألة فرعية ، فلا يصح المقاربة والمشابهة بينه وبين المتوقف.
- القول بالقطع بكفر المجهول والاعتقاد الجازم بكفره قول بلا علم ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل لا سلف لأصحاب هذا القول ، وهو قول مستحدث مبتدع واتباع للهوي لا للشرع ، وقد أدى بأصحابه إلى الغلو وظلم المسلمين وتفريق جماعتهم ، ولا يليق بالمسلمين أن يجتمعوا على الجهل والبدعة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- القطع بكفر المجهول هو قول ظاهر البطلان ، ويلزم منه لوازم فاسدة هي أقرب إلى الكفر منها إلى الايمان ، ولا أدل على فساد هذا المذهب من لزومه لكل هذا الباطل ، إذ الحق لا يلزم منه إلا حقّ ، والباطل هو الذي يلزم منه الباطل ،وليس الحق.

فبدعتكم أشر من بدعة المتوقف ، فالمتوقف لم يمس أصل الدين لا بزيادة ولا نقصان ، وأنتم تعديتم على أصل الدين بالزيادة ، وأدخلتم فيه ما ليس منه ، بل وصل بكم الحال إلى إدخال الظنيات والاحتمالات فيه .!!!!!

- القول بكفر المتوقف غلو في الدين ، فالمتوقف عنده أصل الإيمان سليم لم يمس، فهو يؤمن بالله ، ويكفر بالطاغوت ، فهو يكفر كل عابد لغير الله سواء كان فردا أو جماعة ، ولا يتوقف في تكفير مشرك معلوم الشرك عنده ، سواء كان عابدا أو معبودا ، وتوقفه كان في إنزال اسم الكفر بغلبة الظن على الفرد المجهول لعدم ثبوت وصف الكفر قطعا، فهو يلتزم أن الأسماء لا تتنزل على الفرد إلا في حال القطع واليقين ، بخلاف الأحكام العملية من المعاملة وغيرها ، فيصح العمل بها بغلبة الظن عنده.

فاتقوا الله عباد الله ، واتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، فوالله ما هي إلا أنفاس معدودة ، ستنتهي بنا إلى يوم الحساب ، وعن كل هذا ستسألون ، فقد تقولتم على الله بغير علم، و أوغلتم في ظلم المسلمين بالتكفير والتفريق ، فتكفيركم لن يضرنا، وهو وبال عليكم، فانظروا لأنفسكم والسلام .

" وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ "

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين